جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

عنوان المذكرة

مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 15-20)

إعداد الطالبة :

زغلاش مريم

زياره عبد الغني

إشراف:

أ.د شنين صالح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبايدي دلال	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
شنين صالح	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 15-20)

إعداد الطالبة :

زغلاش مريم

زياره عبد الغني

إشراف:

أ.د شنين صالح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبايدي دلال	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
شنين صالح	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

الشكر

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضا

أتقدم بشكري الخالص للأستاذ **صالح شنين** الذي كان له الفضل في اختيار هذا الموضوع ، وعلى إشرافه على هذه المذكرة و ما قدمه لنا من ارشادات .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع .

ولا يفوتنا توجيه أسمى عبارات الإمتنان إلى كل من أمد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة .

الحمد لله

اهداء

أهدي هذا العمل إلى **أمي** نبع الحب والعطاء التي مهما فعلت لن اوفيك حقك كم أنتِ عظيمة ، وإلى أبي الذي أنار دربي رعاكم الله وجزاكم عنا كل خير ،

إلى من كانو دائما بجانبي سندا وعونا **إخوتي وفاء ، ياسر و أمين** رعاكم الله و سدد خطاكم ،

و إلى صديقة المشوار الجامعي **سهيلة كراش** وفقك الله لما يحبه و يرضاه .

زغلاش مريم

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية

ق. إ . ج : قانون الاجراءات الجزائية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ع : العدد

م: مجلد

د،ط: بدون طبعة

مقدمة

تعد ظاهرة اختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم التي تهدد و تزعزع كيان و أمن الاسرة و المجتمع.

ذلك أنها تنصب حول أسمى حقوق الإنسان كالحق في الحرية ، إذ اتجهت جميع دساتير العالم على غيرار الدستور الجزائري إلى حماية حق الأفراد في الحرية وذلك في نص المادة 49 منه ، ونظرا لكون هذه الجريمة أكثر مساسا بالحقوق التي يكفلها الدستور خصوصا وأنها ذات ارتباط بجرائم أشد خطورة ، كالقتل و الإيداء الجسدي و حتى الاتجار بالبشر و الأعضاء ، حيث ينص الدستور في المادة 39 على مايلي :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.يحظر أي عنف بدني أو معنويي ،أو أي مساس بالكرامة . يعاقب القانون على التعذيب ،وعلى المعاملات القاسية ، و اللاإنسانية أو المهينة ، و الاتجار بالبشر "[1]

وتجدر الإشارة أن جريمة اختطاف لا تعد من الجرائم المستحدثة ، أما الجديد في هذه الجريمة يتمثل في الوسائل التي يستعين بها الجاني لرتكابه لهذه الجريمة ، من وسائل الحديثة ، بالإضافة إلى أن هذه الجريمة أصبحت تنفد لأغراض آخرى كالأغراض السياسية و الشعوذة.

ولعل إستفحال هذه الجريمة والتي أصبحت تورق المجتمع و تهدد استقراره وتبث الخوف وسط المجتمع الجزائري ، كما أنها أصبحت تنفد على جميع الفئات العمرية وبطرق وحشية ، خاصة و أن خذه الجريمة كان معاقبا عليها في قانون العقوبات ، الأمر الذي يفرض انتهاج سياسة جنائية شاملة وفعالة تقوم على مكافحة هذه الجريمة بناء علىانتهاج آليات مخصصة لهذا الغرض،

[1] الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 في 30-12-2020 ج العدد 82 لسنة 2020 .

وهذا ما حمل المشرع الجزائري على سن قانون خاص للوقاية من هذه الجريمة و مكافحتها ، حيث صدر القانون 20-15 في 30 ديسمبر الجريدة الرسمية 81 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها ، تضمن هذا القانون الأحكام الموضوعية و الإجرائية و الوقائية لجريمة اختطاف الأشخاص مع إبقاء جنح خطف الأطفال وجنايات خطف وسائل النقل في الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية 49 و المتضمن قانون العقوبات .

وتمثلت الدراسات السابقة في اطروحة دكتوراه لنوال العالية بعنوان السياسة الجزائية في مكافحة جريمة الاختطاف دراسة –مقارنة–، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي– تبسة، 2022/2021 ، تناولت الموضوع من خلال بابين الباب الاول خصص لدراسة الموضوعية لجريمى اختطاف من خلال دراسة الاطار المفاهيمي للجريمة والجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف أما الباب الثاني خصصته لدراسة الاحكام الاجرائية لجريمة الاختطاف و اجراءات المتابعة معتمدة في ذلك العديد من المناهج العلمية .

تتمحور أهمية هذا الموضوع في كون أن جريمة اختطاف الأشخاص تنصب على أسمى حقوق الإنسان وهي حقه في الحرية ، و ترتبط في جميع الأحيان بجرائم أشد خطورة كالقتل و الإيذاء الجسدي والابتزاز مما يسمح لنا بإظهار خطورة هذه الجريمة و بشاعتها.

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة من جرائم الضرر إذ لهذه الجريمة حدود قانونية و إجتماعية ونفسية للمجني عليه ، إذ تتمثل الاضرار الاجتماعية في بث الخوف في نفس المجني عليه و المجتمع المدني بالتالي إنعدام الأمن و السكينة مما يسمح لنا برسم معالم هذه الجريمة و معرفة الجرائم المرتبطة بها و الدوافع التي تساهم في إرتكابها ولعل قلة الأبحاث في هذا الموضوع رغم خطورته بعتباره يهدد أسمىحقوق الأنسان و يمس بكرامته،

ويهدد أمن و استقرار المجتمع الجزائري ، بالإضافة إالى تطور هذه الجريمة التي أصبحت تتعدى حتى على المجال السياسي مما ادى إلى التأثير على علاقة الدولة بالدول الأخرى.

و تتجلى أسباب اختيارنا لهذا الموضوع و تتلخص في سببين ، السبب الأول فهو ذاتي و الثاني موضوعي، إذ يتلخص السبب الذاتي في الرغبة في البحث و تسليط الضوء على الجرائم التي أخدت منحنيات و أبعاد خطيرة و محاولة إيجاد سبل لمكافحتها .

أما السبب الموضوعي فيتمثل في دراسة مدى نجاعة هذه السياسة الجزائية لدرء هذه الجريمة.

أما اهداف هذه الدراسة تتجلى في هدفين الأول نظري و الثاني عملي، ويتمثل هدف نظري في معالجة السياسة الجزائية المعتمدة من طرف المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص من خلال التجريم و العقاب ومدى فعاليتها ،أما الهدف العملي فيتمثل في معالجة الاشكالات العملية الناجمة عن جرائم اختطاف الأشخاص .

و تشمل حدود هذه الدراسة في السياسة الجزائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص بموجب القانون 20-15 و قانون العقوبات .

ويطرح هذا الموضوع العديد من الإشكاليات ، من ابرزها الإشكالية التالية :

مامدى نجاعة السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص ؟

إعتمدنا في دراستنا لهذه الإشكالية على المنهج االوصفيي من خلال بيان جرائم اختطاف الأشخاص و العقوبات المقررة لها ، كما عتمدنا المنهج التحليلي عند الوقوف على النصوص القانونة .

و بناء على ما سبق ستكون دراستنا مقسمة وفق فصلين، الأول نبرز فيه جرائم اختطاف الأشخاص حيث ندرسها من خلال ماهية جرائم اختطاف الأشخاص (المبحث الأول) ، نتطرق فيه إلى مفهوم جرائم اختطاف الأشخاص (المطلب الأول) و علاقة جريمة اختطاف الأشخاص ببعض الجرائم الأخرى (المطلب الثاني) ، ثم نتطرق لدراسة صور جرائم اختطاف الأشخاص (المبحث الثاني) ، وندرسها من خلال جنايات اختطاف الأشخاص (المطلب الأول) ، وجنح اختطاف الأشخاص (المطلب الثاني) ، أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى قمع جرائم اختطاف الأشخاص بتبيان القواعد الإجرائية (المبحث الأول) ندرس فيه الدعوى العمومية (المطلب الأول) و تقادمها(المطلب الثاني) ، ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص (المبحث الثاني)، ندرس فيه أنواع العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص (المطلب الأول) ، و الظروف و الأعذار (المطلب الثاني) .

الفصل الأول

جرائم اختطاف الأشخاص

الفصل الأول: جرائم اختطاف الأشخاص

أمام ماتعيشه الجزائر في الأونة الأخيرة من انتشار جرائم اختطاف الأشخاص، وبناء على هذا الانتشار المريب الذي بات يهدد سلامة الأفراد ، ولعل استفحال هذه الجريمة كان سببا حقيقيا دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد قانون من خلاله يكافح هذه الجريمة التي أخدت منحنيات خطيرة مع التزايدها المستمر لسيما أن لهذه الجريمة ارتباط بجرائم اخرى ، مما جعل المشرع يعمل على سن قانون خاص بالوقاية من هذه الجريمة و مكافحتها .

حيث تعد هذه الجريمة من بين أخطر الجرائم التي يعاني منها المجتمع على الصعيد الدولي من جهة وعلى الصعيد الوطني من جهة اخرى ، بعتبارها تشكل إعتداء على أسمى حقوق الانسان كالحق في الحرية وغيرها من الحقوق المكفولة بموجب القوانين الوضعية .

و لإبراز مخاطر هذه الجريمة سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين ، حيث ندرس جرائم اختطاف الأشخاص من حيث الماهية ، سنتناول مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص ، و الدوافع التي تؤدي لإرتكاب جريمة اختطاف (المبحث الأول).

ثم ننتقل إلى دراسة صور جرائم اختطاف الاشخاص ، من خلال تطرق إلى جنايات اختطاف الأشخاص ، وجنح اختطاف الأشخاص(المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية جريمة اختطاف الأشخاص

تعد جريمة اختطاف الأشخاص أخطر مظاهر الإجرام ، بعتبار أن هذه

الجريمة تعتدي على أسمى حقوق الإنسان بالتالي المساس بإستقرار المجتمع .

ويترتب عنها العديد من الأثار السلبية من بينها زعزعة أمن واستقرار البلاد ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري بتنظيمها بموجب القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها من خلال سن قواعد إجرائية و موضوعية ، الأمر الذي يفرض دراسة هذا القانون بداية من مفهوم جريمة اختطاف اللأشخاص لتوضيح معالم هذه الجريمة (الممطلب الأول) ، و الإحاطة باهم الدوافع التي تساهم في ارتكاب هذه الجريمة والتي يستوجب دراستها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص

إن جرائم الاختطاف من بين أخطر الجرائم التي تقع على الإنسان و هذه الجريمة لا تقتصر على القبض و الحجز و الحبس فقط بل قد تشمل جرائم أخرى قد تكون مرتبطة بجريمة الاختطاف أو قد تكون هي الغاية منه كالاتجار بالأشخاص و الابتزاز وهذا ما يزيدها خطورة ، و لهذا سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تعريف جريمة اختطاف الأشخاص (الفرع الأول)، و دراسة أهم الخصائص التي تتميز بيها هذه الجريمة (الفرع الثاني) ، ثم نتطرق إلى دراسة علاقة جريمة اختطاف الأشخاص مع بعض الجرائم الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف جريمة اختطاف الأشخاص

يقتضي التعريف بجريمة اختطاف الأشخاص التطرق إلى التعريفات االفقهية (أولا) ، ثم التطرق إلى التعريف التشريعي (ثانيا) .

أولا : التعريف الفقهي لجريمة اختطاف الأشخاص.

لقد حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف لجريمة اختطاف الأشخاص نذكر منها :

حيث يعرفه الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري بأنه :" الأخد السريع بإستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج ، كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه ".

كما يعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد بأنه :" الأخد السريع بإستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج ، كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره و ذلك بتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الجرائم اللاحق له ، بغض النظر عن كافة الدوافع "[1].

كما يعرفه بعض الفقهاء علم الاجرام على أنه: " خطف الإنسان قهرا ثم حبسهم لابتزاز دويهم أو يعتبر ذلك من أغراض غير مشروعة ، أو هي نقل الغير بالباطل قهرا من مكان إلى اخر و حبسه لغاية غير مشروعة ."[2]، أو "القبض على الضحية ونقلها إلى مكان

[1] بلبشير يعقوب و أخرون ،جريمة اختطاف الأطفال:قراءة في سيوسيولوجية الظاهرة و الأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردعع والحماية الاستباقية ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، م06 ،ع 01 ، 2021 ، ص 5 .

[2] أمال زواوي ،آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15، مجلة صوت القانون،م8 ،ع الخاص،2022،ص589

مجهول وقطع الصلة بينها وبين ذويها"[1].

وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول أن جريمة الاختطاف هي نقل المجني عليه و إبعاده عن مكان المتواجد فيه دون إرادته و بدون وجه حق ، سواء كان ذلك عن طريق العنف أو التحايل أو بدونهما .

ثانيا : التعريف التشريعي لجريمة اختطاف الأشخاص :

سنقوم بتعريف جريمة اختطاف الأشخاص من الناحية التشريعية على التفصيل الآتي:

أ- تعريف جريمة اختطاف الأشخاص في القانون 14-01 :

تنص المادة 291 من القانون العقوبات على مايلي : " يعاقب السجن ...كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجزأي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج حالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد ... "[2].

كما تنص المادة 292 من ق.ع .ج على مايلي :" إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلة العمومية فتكون فتكون العقوبة السجدن المؤبد"[3].

بعد استقراء المواد السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري يستخدم مسطلح الخطف و الاختطاف وهذا ما يدل على أن للمسطلحين نفس المعنى .

[1] دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،د،ط، الجزء الثاني ، د دار النشر،2005،ص4

[2] المادة 291 (ملغاة) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 ، المؤرخ في 04 أفريل 2014 ، ج ر ، ع 7 ،ص 05 .

[3] المرجع نفسه

و نلاحظ أن المشرع لم يعرف جريمة اختطاف الأشخاص، و انما اكتفىبالدلالة على المعنى التي تقوم عليها جريمة اختطاف الأشخاصوهي : القبض أو الحبس أو الحجز بطريقة غير شرعية أي بدون أن يأذن القانون لشخص بذلك، و يقصد بالقبض:" إمساك المجني عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التنقل لفترة من الوقت طالت أم قصرت"، أما الحبس أو الحجز :" لفظان متقاربان في المعنى و يتمثلان في حبس الضحية لمدة قد تطول و قد تقصر في مكان وحرمانها من حريتها ...فيسمى الفعل حسب إذا اعتقلت الضحية في سجن ويسميه حجزا إذا وضعت في محل غير حكومي،ولو حبست الضحية في منزلها أو في سجن من السجون"[1].

ب- تعريف جريمة اختطاف الأشخاص في القانون رقم 20-15:

تنص المادة 02 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها على آنه: " يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة ، وخارج حالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على لأشخاص ، و التي يشار إليها في هذا القانون "بجرائم الاختطاف "[2].

نلاحظ أن نص المادة أعلاه لم يأتي بتعريف جريمة اختطاف الأشخاص واكتفى المشرع بالدلالة على معاني التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي : القبض و الحجز والحبس، و هذا النص مماثل لنص المادة 291 من القانون رقم 14-01 من قانون العقوبات ، إذ اشتمل على تغيير جزئي في مصطلح القبض على الأفراد المنصوص عليه في المادة 291 من

[1] فاطمة الزهراء جزار،جريمة اختطاف الأشخاص،مذكرة مكملة لنيل شهاذة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص : علم الاجرام و علم العقاب ، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014/2013، ص139.

[2] القانون 20-15، المصدر السابق

قانون العقوبات و إستبداله بمصطلح القبض على الأشخاص في المادة 02 من قانون 20-15 ، تارك مهمة التعريف لرجال الفقه [1].

الفرع الثاني : خصائص جريمة اختطاف الأشخاص

تنفرد جريمة اختطاف الأشخاص بجملة من الخصائص ، إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم الجسيمة (أولا) ، وعند تكييفها وفي حالة إذ تأسس تكوينها القانوني على جريمة اخرى فتعد من جرائم المركبة (ثانيا) ، بالإضافة إلى أنها من جرائم الضرر (ثالثا)

أولا : جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الجسيم

تقدر جسامة الجرائم بنظر إلى وصفها كجناية أو جنحة أو مخالفة و بنظر إلى العقوبة المقررة لمرتكبها [2] .

حيث تنص المادة 26 من القانون رقم 20-15 ومايليها على عقوبات متفاوتة حسب الظروف المحيطة بكل جريمة ، حيث تصل العقوبة بالنسبة لجنايات الاختطاف إلى عقوبة الإعدام في حالة إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف ، بناء على الفقرة الاخيرة من نص المادة 27 من القانون 20- 15 والتي تنص على مايلي : " وتطبق على الفاعل عقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات ، إذا أدى الاختطاف إلى وفاة المخطوف "[3].

حيث تنص المادة 263 من قانون العقوبات على عقوبة جريمة القتل بالاعدام.

---

[1] ينظر ، أمال زواوي ، المرجع السابق ، ص 590 .

[2] ينظر، لوني يسمينة واخرون ، جريمة اختطام الأطفال بين التجريم و الواقع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الجزائي و العلوم الاجرامية ، قسم الحقوق ، نظام ل.م.د ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، 2016/09/29 ، ص 7

[3] االمادة 27 من القانون رقم 20-15 مرجع سابق ص07

و في حالة إذا كان ضحية الخطف طفل وتعرض إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الذافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيد شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية، يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة الاعدام تطبيقا لنص المادة 28 من القانون 20-15.[1]

ثانيا : جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المركبة.

توصف الجريمة بأنها جريمة مركبة عندما تكون الجريمة مقترنة بارتكاب جرائم اخرى تذخل كعنصر من عناصرها ، أو ظرف مشددلها وعليه يمكن القول على جريمة اختطاف الأشخاص أنها جريمة مركبة عندما تقترن بجرائم اخرى ،إذ أن التركيب يكون في الفروض التي يتطلب النمودج التشريعي لها وجود جريمة اخرى أو أن يعتد المشرع بها كظرف مشدد.

وعليه نجد أن جريمة اختطاف الأشخاص تكون مقترنة في أغلب الحالات برتكاب جرائم اخرى ، وتشكل في نفس الوقت الهدف الرئيسي لجريمة الاختطاف كقتران جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف أو قتران جريمة القتل بجريمة الأختطاف حيث يشكل هذا الاقتران ظرفا مشددا لها [2].

[1] ينظر ، المادة 28 من القانون 20-15 المرجع السابق ، ص 7

[2] ينظر ،عميرة هشام،جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2019/2018،ص10 .

ثالثا: جريمة اختطاف الأشخاص من جرائم الضرر.

نظرا لنتائج الاجرامية في جريمة الاختطاف تعتبر من جرائم الضرر إذ أن النتيجة الاجرامية تعتبر عنصرااساسيا للركن المادي حيث لا تقع جريمة الضرر كاملة الا بتوفر النتيجة المادية ، وبناء على ذلك تعتبر جريمة اختطاف الأشخاص من جرائم الضرر حيث لا يمكن تصور وقوع جريمة اختطاف دون احدات ضرر .

ومن بين الاضرار التي تصيب المخطوف الحرمان من حقه في الحرية اي أنها ذات نتيجة مادية عن الفعل الاجرامي اصادر من الجاني ، وتتمثل في أخد الضحية و إبعاده عن مكانه دون ارادته ويتمثل الضرر أيضا في الاعتداء على حرية الضحية وسلامة جسده نتيجة الخطف ، ويعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة [1].

الفرع الثالث : علاقة جريمة اختطاف الأشخاص ببعض الجرائم الاخرى

قد ترتبط بعض الجرائم بجريمة الاختطاف ، إلا أنها تعد جرائم مستقلة بحد ذاتها عن جريمة اختطاف الأشخاص ومن بين هذه الجرائم نجد علاقة جريمة اختطاف الأشخاص بجريمة الاتجار بالأشخاص (أولا) ، و علاقة جريمة اختطاف الأشخاصبجريمة الابتزاز (ثانيا) ، كذلك علاقة جريمة اختطاف الأشخاص بجريمة الإذاء الجسدي(ثالثا).

أولا : علاقة جريمة اختطاف الأشخاص بجريمة الاتجار بالأشخاص.

تنص المادة 303مكرر 04 على أنه: " يعد اتجار بالأشخاص ، تجنيد أو نقل أو ...أو الاختطاف أو ...بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال

[1] ينظر ، شتوح ابرهيم واخرون ، المرجع السابق ، ص 16 .

الاستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة و الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعياد أو نزع الأعضاء "[1]

إذ تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص هي الأكثر ارتباطا بجريمة اختطاف الأشخاص ،و بعتبار أنه من بين دلالة الاختطاف نجد حجز المخطوف و تقييده وتغيير مكانه وهذا ما يستعمل في جريمة الاتجار بالاشخاص إذ يسبق جريمة الاتجار بالإشخاص جريمة الاختطاف ، بالاضافة أنه تكون جريمة الاختطاف مقدمة لجرائم اخرى كالاختطاف بهدفالاتجار ،وإذ كان الهدف منجريمة الاختطاف هو الاتجار بالمخطوف نكون أمام جريمة الاتجار بالاشخاص[2].

ثانيا : علاقة جريمة اختطاف الأشخاص بجريمة الابتزاز.

قد ينفد الجاني جريمة الاختطاف لابتزاز المجني عليه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو والديه ، أو قد يكون الابتزاز موجه للسلطات العامة ، كاحتجاز الرهائن من أشخاص و دبلوماسيين أو مسؤوليين وغيرهم الذي يشكل اختطافهم وحجزهم تأثير على السلطات وهذا النوع من الابتزاز يتخد طابعا سياسيا، لهذا جعل المشرع الابتزاز ظرفا مشددا في جريمة اختطاف الأشخاص يعاقب عليه بعقوبة السجن المؤبد [3]، وذلك بناء على نص المادة 27 من القانون 20-15،والتي تنص على مايلي " ... و يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا... أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيد شرطا أو أمر..." [4].

[1] اقوير نعيمة ، جريمة اختطاف القاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام داخلي ، قسم الحقوق –نظام ل.م .د ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري–تيزي وزو،2015،ص ص 23 24 .

[2] ينظر لوني يسمينة وأخرون ، مرجع سايق ، ص 29

[3] ينظر عكيك عنتر،جريمة الإختطاف ، د،ط، دار الهدى للطباعة والنشر ،د، سنة النشر ، ص ص57 .58

[4] المادة 27 من القانون رقم 20-15 ، المصدر السابق ، ص 07

ثالثا: علاقة جريمة اختطاف الأشخاص بجريمة الإيذاء الجسدي.

قد نلاحظ أن جريمة اختطاف الأشخاص تليها جريمة الإيذاء الجسدي ، ذلك أن أغلب حالات الاختطاف يصاحبها اعتداء على جسد الضحية سواءا بضرب أو الجرح أو التعذيب، مما ذفع بالمشرع إلى اعتبار كل تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الاختطاف عاهة مستديمة ظرفا مشددا يستوجب عقوبة السجن المؤبد [1]،وفي حالة ما إذا كان الضحية طفلا وتعرض إلى الايذاء الجسدي من تعذيب أو عنف جنسي تصل العقوبةإلى الاعدام بناء على نص المادة 28 من القانون رقم 20-15 [2].

المطلب الثاني : دوافع جريمة اختطاف الأشخاص

جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم التي تمس سلامة الأشخاص و حرياتهم ، وتحيط هذه الجريمة بالعديد من الدوافع التي قد تساهم في ارتكاب هذه الجريمة .

والدافع إلى الجريمة هو المصلحة الخاصة التي يرد الشخص تحقيقها عن طريق ارتكابه لجريمة معينة لإشباع حاجة معينة [3]، و التغافل عن هذه الدوافع من شأنه جعل جريمة اختطاف الأشخاص في تزايد مستمر ، ومن بين أهم هذه الدوافع نجد الدافع الاجتماعي (الفرع الأول) ، و الدافع الاقتصادي (الفرع الثاني) ، والدافع السياسي (الفرع الثالث) .

[1] ينظر ، شتوح إبراهيم و أخرون ، المرجع السابق ، ص 27

[2] ينظر ، المادة 28 الفقرة الاخيرة من القانون 20-15 ص 07

[3] ينظر نول العالية ، المرجع السابق ص 61 .

الفرع الأول : الدافع الاجتماعي

إن البيئة و الظروف الاجتماعية التي ينشأ فيها الفرد منذ ولادته قد تجعله يتبنى سلوكات معينة ، فإذا كان المجتمع الذي يحيط بالفرد منذ صغره مجتمع صالحوسوي ، يمكن القول أنه سيكتسب سلوكات سليمة ، وبالتالي سينشأ فرد اجتماعي سوى له القدرة على الإندماج في المجتمع ،أما إذا كان المجتمع الذي يحيط بالفرد يشوبه الانحراف قد يدفع بالفرد لا محالة إلى تبني سلوكات إجرامية و نحرافية ، حيث من بين العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نجد غياب الوازع الديني (أولا) ، التفكك الاسرى (ثانيا) ، و التسرب المدرسي (ثالثا) .

أولا : غياب الوازع الديني.

إن الوازع الديني يجعل النفس البشرية نفسا سوية محبة للخير و الحق ، بعتبار أن الدين يحمل قيم الاخلاق ، مخاطبا الضمير الانساني ، فتعزيز الوازع الديني في أوساط المجتمع له أثر مباشر في نبد الأفات و الجرائم في المجتمع ، بالتالي حلول الأمن والاستقرار،إلا أن ضعف هذا الجانب يجعل المجتمع أكثرة عرضة للتأثر بالعادات السيئة إلى درجة أنه يصبح ارتكاب الجرائم أمرا عاديا ، سواء كان الضحية من هذه الجرائم شخصا بالغا أو طفل [1].

ثانيا : التفكك الاسري.

الأسرة هي أول وسط اجتماعي يجد الفرد نفسه فيه ، وعلى أساسه تتكون شخصية الفرد ، فعندما تكون الاسرة صالحة و سوية ينشأ لنا في أغلب الاحيان أبناء أسوياء،أما الاسرة التي تعاني من التفكك ونقص الرعاية و كذلك التعنيف من أحد أفراد الأسرة قد تكون سببا

[1] ينظر ، أمال زواوي ،مرجع سابق ، ص 593

في دفع أفرادها إلى العنفوالانحراف،حيث أن أغلب الاسر التي يكون فيهاالوالدين منفصلين أو في نزاع مستمر نجد أن الابناء غير قادرين على التكيف في المجتمع بسبب التربية الخاطئة و إصابتهم بالاكتئاب والانعزال عن الناس،و إهمال الوالدين مما يؤدي إندفاع الأبناء إلى الانحراف و بالتالي الجنوح[1].

ثالثا : التسرب المدرسي.

" المدرسة هي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجه الطفل خارج الاسرة" [2]، فهي الوسط الحاضن للطفل بعد البيت إذ تعد بمثابة البيت الثاني ، حيث تشارك الاسرة في التربية و التوجيه إلى الطريق الصحيح، فقد يحدث وأن يمارس أحد المعلمين على التلميد نوعا من العنف سواء كان عنفا لفضيا أو جسديا ، مما يولد نفورا لدى الطفل من المدرسة بالاضافة إلى فشله فيها، وهروبه إلى الشارع أو الانظمام إلى رفاق السوء مما يساهم في إندماجه في الجريمة [3].

الفرع الثاني : الدافع الاقتصادي

إن للظروف الإقتصادية لدى الفرد كالفقر و البطالة عامل مباشر أو غير مباشر لرتكاب الجرائم ، فقد تولد البطالة الفراغ فإن كان الفرد لايملك عملا ولا يمارس حرفة يملاء بها أوقات فراغه من جهة و يسد به رمقه من جهة اخرى ، فقد تجده يسعى إلى الطرق السريعة للكسب فيتجه إلى إرتكاب جريمة اختطاف بدافع ابتزاز لطلب الفدية ،أو الخطف للإتجار بالأعضاء أو الأشخاص بعتبار أن هده الجرائم ذات كسب عالي وفي وقت قصير

[1] ينظر ، لوني يسمينة ،مرجع سابق ، ص 23

[2] أقوير نعيمة ، مرجع السابق ، ص 32

[3] ينظر ، لوني يسمية ، المرجع السابق ، ص 24

[1]، "وقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع إقتصادية في أغلب الأحيان صعبة"،"وأن أغلب من يرتكبون جريمةالخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع

إقتصادية و إجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشي متدني "[2].

الفرع الثالث : الدافع السياسي

للعامل السياسي دور رئيسي في ارتكاب جريمة الاختطاف ، فقد يحدث أن تنفد جريمة الاختطاف على أشخاص دبلومسيين أو مسؤولين أو زعماء السياسيين و المعارضين السياسيين ، فقد ترتكب في حق رجال السياسيين فيما بينهم ، كما قد تنفد جريمة الاختطاف في حق أبناء السياسيين لأجل إبتزاز أبائهم الممارسين للسياسة ، لذلك فالعامل السياسي قد يساهم في ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص بدافع انتصار اتجاه سياسي أو نظرية سياسية يسعى لتحقيقها حزب أو حركة سياسية معينة [3]

المبحث الثاني : صور جرائم اختطاف الأشخاص

نظرا لخطورة جريمة اختطاف الأشخاص على الأفراد و على إستقرار و أمن الوطن ، نص المشرع الجزائري على صور جرائم اختطاف الأشخاص في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها في الفصل الخامس الذي جاء تحت عنوان " الأحكام الجزائية " ، في القسم الرابع المعنون ب " جرائم الاختطاف " ، في المواد من المادة 26 إلى 32 منه ،

[1] ينظر ، أمال زواوي، المرجع السابق ، ص 591

[2] شتوح إبراهيم ، مرجع السابق ، ص 21

[3] ينظر ، أمال زواوي، المرجع السابق ، ص 592

وتتمثل في جنايات اختطاف الأشخاص (المطلب الاول) ، وجنح اختطاف الأشخاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : جنايات اختطاف الأشخاص

تعد جنايات الاختطاف الأشخاص من بين الجرائم الأكثر جسامة ، على ما تنطويه من خطورة حقيقية ، حيث نظمها المشرع الجزائري في المواد 26 و 27 و 28 من القانون 20-15 ، و تشمل فئتين ، جنايات اختطاف البالغين وسنتناولها في الفرع الأول ، و جنايات اختطاف الأطفال ولتي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : جنايات اختطاف البالغين

نظم المشرع جنايات اختطاف البالغين في المادة 26 و 27 من القانون 20-15 وتتمثل في جناية اختطاف الأشخاص (أولا) ، و جناية تختطاف الأشخاص المشددة (ثانيا).

أولا :جناية اختطاف الأشخاص .

نص عليها المشرع في المادة 26 من القانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها التي تنص على أنه :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون " ، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز في صفة المجني عليه بين المراة و الرجل[1].

[1] ينظر ، نوال العالية ، المرجع السابق ،ص ص 30 31

أ- الركن المادي :

ويتحقق الركن المادي لجريمة اختطاف بتوافر ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و علاقة السببية بين السوك و النتيجة ،ويتمثل السلوك الاجرامي في النشاط المادي الصادر عن الجاني عند تنفيده للجريمة فهو عبارة عن سلوك ايجابي إذ لا يمكن تصور وقوع جريمة اختطاف بالسلوك السلبي إلا في حالة الشريك أو المساهم لذي يتخد موقفا سلبيا يسهل للجاني ارتكاب الجريمة ، و يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة اختطاف الأشخاص البالغين في سلوك الخطف أي أخد أو إنتزاع المخطوف و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بستعمال العنف أو التهديد المادي أو المعنوي أو عن طريق التحايل او الاستدراج .أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة ، و خارج الحالات التي يجيزها أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص .

و يقصد بالشخص البالغ الذي هو محل جريمة الاختطاف هو الذي بلغ سن الرشد الجزائي ، ويكون شخصا بالغا بالنسبة للمشرع الجزائري عند بلوغه 18 سنة كاملة،و تتجسد النتيجة الاجرامية في الاعتداء الذي يقع على حق أو مصلحة يقرر له القانون حماية جزائية و تتمثل النتيجة الاجرامية في الضرر الواقع على المخطوف من خلال تقييد حريته في التنقل بإبعاده عن مكانه و تحويل خط سيره دون إرادته، أما علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة ويقصد بها أن ترتبط النتيجة الاجرامية بالسلوك الاجرامي بحيث يعد السلوك سببا لوقوع النتيجة ، وتحقق النيجة شرط أساسي من شروط المسؤولية الجزائية [1].

- الركن المعنوي:

لا بد أن يصدر السلوك الاجرامي عن إرادة الجاني فلا يكفي لقيام جريمة اختطاف ارتكاب فعل مادي يعاقب عليع القانون ، و يقصد بالركن المعنوي النية الداخلية يضمرها

[1] ينظر ، فاطمة الزهراء جزار،المرجع السابق ، ص ص 95-113

الجاني في نفسه إذ يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب السلوك الاجرامي و نتيجة الضارة الناتجة عن نيته الاثمة و ارادته و اختياره الحر في اقترافه للجريمة و عند نتفاء القصد الجنائي فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عن النتيجة التي أحدثها ، وهذا ما ذهب أيه المشرع من خلال اسقاط المسؤولية الحزائية عن المجنون و القاصر و المكره و يرجع ذلك لإنعدام أساس المسؤولية الجزائية و التي تتمثل في العلم و الارادة .[1]

و يثمثل الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأشخاص في القصد الجنائي العام و يقوم على عنصرين وهما العلم و الاارادة ، أي أن يعلم الجاني بتوفر أركان جريمة الاختطاف ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل المجرم ، واكتفي المشرع بالقصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص .[2]

ثانيا : جنايات اختطاف الأشخاص المشددة.

نص المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون 20-15 على جنايات اختطاف الأشخاص المشددة ، وهي كالتالي :

- قيام الجاني باختطاف الشخص ثم يقوم بحتجازه كرهينة للتأثير على السلطات العمومية أو الحصول من السلطات العمومية على منفعة أو مزية من أي نوع.
- اختطاف شخص بالعنف أو التهديد أو الاستدراج و أضاف المشرع باي وسيلة اخرى كانت بعتبار أن طرق ارتكاب الجريمة في تطور مستمر و لا يمكن للمشرع حصرها .
- إعارة مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علم المعير بذلك .

[1] ينظر فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، –ص ص 95-113.

[2] ينظر،شنين صالح، محاضرة في المسؤولية الجزائية (اغير منشورة)، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قاصدي مرباح ورقلة،2023/2022،ص 18

- تقديم مساعدة للخاطف على أي وجه كان، أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف و بالافعال المجرمة .
- تقديم للجاني مكانا للاختباء رغم علمه بأن الجاني قد ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 ، أو أن هذا الشخص محل بحث من السلطات المختصة ، أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب ، مالم تشكل هذه الافعال المنصوص عليها اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات .
- تعريض المخطوف للتعذيب أو عنف جنسي ، أو ينتج عن الخطف عاهة مستديمة، أو إذا كان هدف الجاني من جريمة الاختطاف حمل الغير على تسدسد فدية أو تنفيد شرط أو أمر كذلك إذا استمر الخطف لأكثر من عشرة أيام ، أو إذا أصفر الاختطاف إلى وفاة الضحية[1].

وهذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام الذي يتشكل من االعلم والارادة ،أي أن يعلم الجاني بأركان هذه الجريمة ومع ذلك تتجه ارادته إلى إتيانها .

دون القصد الجنائي الخاص ،باستثناء جريمة الاختطاف بغرض للتأثير على السلطات العمومية أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع ،أو إذا كان هدف الجاني من جريمة الاختطاف حمل الغير على تسدسد فدية أو تنفيد شرط أو أمر.

[1] ينظر ، المادة 27 من القانون 20-15 ، المصدر السابق .

الفرع الثاني : جنايات اختطاف الأطفال

تنص المادة 28 من القانون 20-15 على مايلي :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا ، ... أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية". [1]

حيث فرض المشرع الجزائري حماية جزائية للطفل من جرائم التي قد ترتكب في حقه و خاصة جريمة الاختطاف ، و ذلك في نص المادة السالفة الذكر و التي حلت محل المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات .

أولا: الركن المادي .

ويتحقق الركن المادي لجريمة اختطاف بتوافر ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و علاقة السببية بين السوك و النتيجة .

و يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه باستعمل العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل الأخرى[2]، ويكون محل جريمة الاختطاف الطفل،" يقصد بالقاصر كل من لم يبلغ سن الرشد "[3]وتنص المادة 02 من القانون 15-12 في فقرتها الاولى والفقرة الاخيرة على مايلي:" "الطفل ": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ،يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى " [4].

[1] ينظر المادة 28 من القانون 20-15المصدر السابق

[2] ينظر فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ، ص95

[3] نوال العالية ،المرجعالسابق ، ص32

[4]القانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق ل 15 يوليو سنة 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، ج ر 39 المتعلق بحماية الطفل.

ويتجسد السلوك الاجرامي في الخطف بإستعمال العنف أي إستعمال قوة مادية أو معنوية سواء كانت بستخدام السلاح وهو الغالب أو بستخدام القوة العضلية لجسم الخاطف لسيطرة على المخطوف كما قد يكون ذلك بالتهديد بإستخدام السلاح لجرحه أو قتله أو غيرها من الوسائل التي قد تؤثر على إرادة المجني عليه ، كما قد يكون الاختطاف عن طريق الحيلة و الاستدراج الطفل حيث يصدر من الخاطف قول يخدع به المخطوف أو غيرها من الوسائل الاخرى .

ويقصد بالعنف الاكراه أي كل مامن شأنه سلب إرادة الضحية ، أما التهديد فقد يأخد حكم الأكراه المادي إذا كان من شأنه التأثير على إرادة الضحية و يسوي المشرع بين أفعال الخطف و الحبس و الحجز و القبض أى متى تحقق أحد هذه الأفعال تقوم الجريمة ، و تتجسد النتيجة الاجرامية في الاعتداء الذي يقع على حق أو مصلحة يقرر له القانون حماية جزائية و تتمثل النتيجة الاجرامية في الضرر الواقع على المخطوف من خلال تقييد حريته في التنقل بإبعاده عن مكانه و تحويل خط سيره دون إرادته،أما علاقة السببية وهي أن ترتبط النتيجة الاجرامية بالسلوك الاجرامي حيث يكون السلوك الاجرامي هو المتسبب في إحدات النتيجة الاجرامية و تتحقق بوقوع الضحية تحت سيطرة الجاني الذي يتولى تغيير مسارهم قصرا .[1]

[1] ينظر فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ، ص ص 96-139

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام و يتمثل في العلم و الارادة ، أي أن يعلم الجاني بأركان ٍهذه الجريمة أينقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه باستعمل العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل الأخرى جريمةالاختطاف مع ذلك تتجه إرادته إلى إتيانها،وكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص [1].

المطلب الثاني : جنح اختطاف الأشخاص

نص المشرع الجزائري على جنح اختطاف الأشخاص في المواد 29 إلى 32 منقانون (20-15)، وتتمثل في جنح اختطاف الاشخاص في قانون الاختطاف (الفرع الأول) ، و جنح اختطاف الأطفال في قانون العقوبات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جنح اختطاف الأشخاص في قانون الاختطاف

نص المشرع على جنح اختطاف الأشخاص في المواد من 29إلى32 ، وتتمثل هذه الجنح في جنحة التهديد بالاختطاف(أولا)، جنحة استخدام وسائل التكنولوجيات الاعلام و الاتصال من أجل التحريض والاشادة بها(ثانيا)، جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الاختطاف (ثالثا)،وجنحة الاعتداءعلىالضحاياوالشهود والمبلغين (رابعا) .

أولا : جنحة التهديد بالاختطاف.

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 29 من القانون رقم 20-15 والتي تنص على مالي :" ... كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد

[1] ينظر ،شنين صالح ، مرجع سابق ، ص ص 18. 19

عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه ..."[1].

أ- الركن المادي :

ويتشكل الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية و علاقة السببية،ويتجسد السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالتهديد بالاختطاف الموجه لشخص أو مجموعة من الأشخاص أو إلى الجمهور أو عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم،و يقصد بالتهديد لغة:" الوعيد و التخويف"[2].

ويقصدبالتهديد إصطلاحا:" كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضدد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب"[3]،وعليه يمكن القول أن التهديد هو بت الرعب في نفس المجني عليه بسبب الوعيد الذي قد يصيبه في نفسه أو ماله أو أحد أقاربه ، بعتبار أن التهديد من الجرائم التي تحدث أثرا خطيرا في نفس من وقع عليه التهديد .

و تتمثل النتيجة الاجرامية في بت الرعب في نفس المجني عليه ما يحمله على أداء عمل أو الامتناع عنه ، تحت تأثير الخوف من الضرر الذي يتوعده به الجاني، أما علاقة السببية وهي أن ترتبط النتيجة الاجرامية بالسلوك الاجرامي حيث يكون السلوك

[1] المادة 29 من القانون 20-15، المصدر السابق .

[2] سارة محمد حنش،المسؤولية الجزائية عن التهديدعبر الوسائل الالكترونية(دراسة مقارنة)،رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،قسم لعام،كلية الجقوقوالعلوم السياسية،جامعة الشرقالاوسط19

[3] نفسه ، -ص ص 19- 20

الاجرامي هو المتسبب في إحدات النتيجة الاجرامية أي يكون التهديد بالاختطاف هو المتسبب في حمل الضحية عى القيام بالعمل أو الإمتناع عنه.

ب- الركن المعنوي :

جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم العمدية ويتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام و الخاص ، ويتمثل القصد الجنائي العام في أن يعلم الجاني بأركان جريمة التهديد بالاختطافأي قيام الجاني بالتهديد بالاختطاف الموجه لشخص أو مجموعة من الأشخاص أو إلى الجمهور أو عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ومع ذلك تتجه ارادته لاتيانها ، أما القصد الجنائي الخاصفهو الباعث أو الدافع ويتمثل في إرغامهم على أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه [1].

ثانيا : جنحة استخدام وسائل تكنولوجيات الاعلام و الاتصال من أجل التحريض و الاشادة بها .

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 30 من القانون رقم 20-15 ، و التي تنص على مايلي :" ... كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و / أو ينشر معلومات على شبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها "[2].

[1] ينظر، شنين صالح ، مرجع سابق ، ص 19

[2] ينظر المادة 30 من القانون 20-15

أ- الركن المادي :

ويتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر ، السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية وعلاقة السببية ، أما السلوك الاجراميي يتمثل في إنشاء أو ادارة أو الاشراف على موقع إلكتروني أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال و يقصد بوسائل التكنولوجيات الاعلام والاتصال : "مجمل المعارف و الخبرات المتراكمة و المتاحة و الادوات و الوسائل المادية و الإدارية و التنظمية ، المستخدمة في جمع المعلومات و معالجتها و إنتاجها وتخزينها و استرجاعها و نشرها و تبادلها ، أي توصيلها إلى الأفراد و المجتمعات "[1] ، بغرض التحريض و الاشادة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 ، و يقصد بالتحريض لغة : " حرض غيره على الامر أي حثه ".ويعرفه جانب من الفقه بأنه: "خلق فكرة لدى الشخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم ارتكاب الجريمة "، يعرفه جانب أخر من الفقه على أنه : " كل نشاط يثيرالرغبة في ارتكاب الجريمة أو يقوي هذه الرغبة إن كانت موجودة قبله"[2]

أما الاشادة يقصد بها " التنويه بها و الثناء عليها ، ويقال أشاد بعمله أى نوه به ، أعلى من قيمته ، أثنى عليه ومدحه "[3].

ب- الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية يتطلب فيها القصد الجنائي العام و الخاص ، و يتمثل القصد الجنائي العام في العلم و الارادة ، أي أن يعلم الجاني بتوفر أركان هذه الجريمة أي إنشاء أو

[1] جلاب مصباح وأخرون ، مفاهيم حول تكنولوجيات الاعلام و الاتصال الحديثة ، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والادارية، م 2 ، ع2 ، 2019 ، ص ص 14 15 .

[2] سنية سارة،التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم قانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2017/2016 ،ص11.

[3] https://www.almanny.com ,consultée le 28/04/2023

ادارة أو الاشراف على موقع إلكتروني أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصالومع ذلك تتجه إرادته لإتيانها .

أما القصد الجنائي الخاص فيتجسد في التحريض والاشادة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها [1].

ثالثا : جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الاختطاف.

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 31 منه و التي تنص على مايلي :" يعاقب ... كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك "[2]، ولقيامها لابد من توفر ركنيها المادي و المعنوي والذي يتمثل فيما يلي :

أ- الركن المادي :

ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في العلم بالشروع في ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو وقوعها فعلا ، وتخد موقفا سلبيا أي لم يخبر السلطات المختصة بذلك، يقصد بعدم الإبلاغ عن الجرائم أي عدم إخبار السلطات المختصة بنبأ وقوع جريمة أو الشروع فيها إذ أن المشرع الجزائري يلزم الأفراد بتبليغ عن الجرائم ، كلما وصل إلى علمهم الشروع في جريمة أو وقوعها ، بقصد منع من وقوعها أو ضبط و ملاحقة مرتكبها وتقديمهم للعدالة [3] ،وعدم الإبلاغ عن الجرائم يعد في حد ذاته جريمة من الجرائمالسلبية،أي الإمتناع عن القيام بما يأمر به القانون.

[1] ينظر شنين صالح ، مرجع سابق ص 19

[2] ينظر المادة 31 القانون 20-15

[3] ينظر ،كاشر كريمة ، حماية الشهود و الخبراء في الشريع الجزائري ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية

ب- **الركن المعنوي**

ويتمثل الركن المعنوي في القصد العام واكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص، القصد الجنائي العام : أن يعلم بتوفر أركان جريمة عدم الإبلاغ ومع ذلك تتجه إرادته لإتيانها [1] .

رابعا : جنحة الإعتداء على الضحايا أو الشهود أو المبلغين.

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 32 منه والتي تنص على :" يعاقب ... كل من يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أوالخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم "[2] ، ولقيلم هذ الجريمة لابد من توفر ركنيها المادي و المعنوي .

أ- **الركن المادي** :

ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في الإعتداء بالانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كان أو بأي شكل من الأشكال ، ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهملحمل المبلغين أوالضحايا أو الشهود على عدم التعاون لإظهار الحقيقة من خلال عدم تقديم المعلومات الضرورية للقضاء أو السلطات المختصة ، ويحمل الخبير على عدم ابداء رأيه بكل نزاهة حول النتيجة محل الخبرة .

ويقصد بالشاهد"ذلك الشخص الذي رأى الجريمة أو سمعها أو أدركها بحواسه أو يحمل معلومات عن الواقعة ولو عن طريق النقل لا المشاهدة "، أما الخبيرهو" شخص يعني

-مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، ع السابع ، جوان 2019 ص ص 132

[1] ينظر ، شنين صالح ، المرجع الساق، ص 19

[2] المادة 32 القانون 20-15 ، المصدر لسابق

بالمسائل الفنية التي تثار أثناء سير الدعوى الجنائية و يتوقف على معرفتها الفصل في الدعوى و ليس باستطاعة القاضي البث فيها لعدم توافر الاختصاص الفني لديه و في مجالات متعددة " ، يمكن تعريفه بأنه :" كل شخص له كفاءة في اختصاص معين"[1] .

فيمكن القول أن الخبير رجل فني له الدراية بمجال معين كالطبيب ، والمهندس ، والخبير العقاري، ويقصد بالضحايا: هم من وقع عليهم الاعتداء ، وهو المتضرر من الجريمة ،أما المبلغ " هو من يقوم بإخبار السلطات المختصة بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بقصد منع وقوعها أو ضبطها و ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة"[2].

ب- الركن المعنوي:

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص .

و القصد الجنائي العام يتمثل في العلم والارادة أي أن يعلم الجاني بتوفر أركان هذه الجريمة ومع ذالك تتجه إرادته لإتيانها .

أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في حمل الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو الخبراء و سائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم على عدم إظهار الحقيقة و تقديم المعلومات الضرورية لمساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة [3].

[1] كاشر كريمة ،المرجع السابق ص 130

[2] ينظر ،المرجع نفسة، ص ص 131 132

[3] ينظر ، شنين صالح ، المرجع السابق ،ص 20

الفرع الثاني : جنح اختطاف الأطفال في قانون العقوبات

نص المشرع على جنحة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات في الفصل الثاني المعنون ب الجنايات و الجنح ضد الاسرة و والاداب العامة ، في القسم الرابع تحت عنوان" في خطف القصر وعدم تسلسمهم ".

و لجنحة اختطاف الأطفال صورتين ، الصورة الاولى تتمثل في اختطاف الطفل الذي يكون بدون عنف أو تهديد أو تحايل (أولا) ، أما الصورة الثانية فتتمثل في اختطاف الطفل من طرف شخص تربطه به صلة قرابة كالوالدين (ثانيا) .

أولا : جنحة خطف وابعاد قاصر بدون عنف.

نص المشرع الجزائري على جنحة خطف وإبعاد قاصربدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل وذلك في نص المادة 326 من قانون العقوبات . وتتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي و المعنوي

أ- الركن المادي :

ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في الخطف أو الابعاد ، ويقصد بمصطلح الخطف أخد القاصر ، ويتحقق بجدبه ونقله عمدا من مكان الذي يوجد فيه إلى مكان اخر حتى وإذا كان ذلك برضاه ، فلا يشترط وقوع الخطف بالتحايل و الإكراه ، ويقصد بالابعاد عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته [1]، و يختلف مصطلح الابعاد في هذه المادة على مصطلح الابعاد في المادة 328 من هذا القانون كون أن الابعاد المنصوص عليه في هذه الاخيرة يكون بصدور حكم نهائي ونافد و يكون الابعاد من طرف

[1] ينظر ، فاطمة الزهراء جزار ، المرجع السابق ، 156

أحد الابوين أو الاقارب الذين لهم الحق في الحضانة ، و يفترض الابعاد نقل القاصر منمكان إقامته العادية حتى و إن كان القاصر هو من إتبع خاطفه بإرادته ولا بد أن يقوم الخاطف بعمل إيجابي و المتمثل في إنتزاع المخطوف من أيدي من لهم السلطة عليه [1].

ب- الركن المعنوي

أما الركن المعنوي لجنحة خطف و ابعاد قاصر بدون عنف أو تحايل فيتمثل في القصد الجنائي العام ويقوم على عنصرين ، العلم و الارادة أي أن يعلم الجاني بأركان هذه الجريمة و التي تتمثل في ابعاد قاصر بدون عنف أو تحايل ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداثها [2].

ثانيا : جنحة خطف المحضون.

نص المشرع الجزائري عن جنحة خطف المحضون في المادة 328 من قانون العقوبات ، ولقيامها لابد من توفر الركن المادي و المعنوي .

أ- الركن المادي

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في عدم التسليم حيث إذا قام الأب أو الأم أو أي شخص اخر بعدم تسليم القاصر رغم صدور حكم قضائي نافدا يقضي بوجوب تسليم القاصر سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا كما هو الحال في الأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، ويقصد بالقاصر في هذه المادة الذكر الذي لم يبلغ سن 16 سنة كاملة ،و الانثى التي لم تبلغ سن الزواج .

[1] ينظر فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق ،ص 156

[2] ينظر شتوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 76. 77

ويعد عدم تسليم قاصر إتخاد موقف سلبي من طرف الجاني الذي صدر ضده حكم بالحضانة ، ويعد مجرد الامتناع عن التسليم كافيا لقيام الركن المادي لهذه الجريمة ، و يتمثل الجناة ف هذه الجريمة في الأبوين و الأقارب الذين لهم حق حضانة القاصر شرعا وهم: الأم، أو الجدة لأم و غيرهم من الاقارب .

ب- الركن المعنوي

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام ، ويتحقق بعلم الجاني وهو الأب أو الأم أو أي شخص ممن لهم الحق في الحضانة ، بوجود الطفل لذيه وعلمه بوجود حكم قضائي نافد يقضى بإسناد الحضانة لشخص أخر ، مع ذلك تتجه إرادته إلى عدم الخضوع للحكم القضائي بالتالي عدم تسليم الطفل ،أما في حالة إذا كان الطفل هو من يرفض الالتحاق بحاضنه وإن لم يقرر القانون حلا لهذا الإشكال فإن القضاء الجزائري تعرض لهذه المسألة ، ففي حكم صادر عن محكمة سيدي عيش قضى ببراءة أم كانت تبعت من طرف النيابة العامة بجنحة عدم تسليم الطفل إلى مطلقها بعد أن صدر حكم ضدها بالحضانة لصالح مطلقها ،فلما ثبت أن الأولاد هم من يرفضون بالالتحاق بأبيهم ، حيث حكمت المحكمة ببراءة الأم [1].

[1] ينظر ، حسينة شون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه ،مجلة الاجتهاد القضائي ، ع السابع ، د، سنة النشر ، ص ص 23-29 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لجريمة اختطاف الاشخاص يمكن تعريفها بأنها "نقل الغير بالباطل قهرا من مكان إلى اخر و حبسه لغاية غير مشروعة"،و تنفرد جريمة اختطاف الأشخاص بجملة من الخصائص إذ تعد من الجرائم الجسيمة وعند تكييفها و في حالة تأسيس تكوينها القانوني على أخرى فتعد من جرائم المركبة ، بالإضافة إلى أنها من جرائم الضرر .

وما يزيد جريمة اختطاف الأشخاص خطورة كونها ترتبط ببعض الجرائم الخطيرة و يتعلق الامر بجريمة الاتجار بالأشخاص و الابتزاز بالاضافة إلى جريمة الإيذاء الجسدي .

وتحيط بجريمة اختطاف الأشخاص العديد من الدوافع التي من شأنها جعل جريمة الاختطاف في تزايد مستمر وأهم هذه الدوافع نجد الدافع الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي .

ونظرا لخطورة جريمة اختطاف الأشخاص نص المشرع على صورها في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ،في الفصل الخامس الذي جاء تحت عنوان "الأحكام الجزائية " ، في القسم الرابع المعنون ب " جرائم الاختطاف " في المواد من 26 إلى 32 منه ، وتتمثل في جنايات الاختطاف سواء البالغين أو الأحداث و جنح الاختطاف باستثناء جنح اختطاف الأطفال التي أبقى عليها المشرع في قانون العقوبات في المادتين 326 و 328 منه .

الفصل الثاني

قمع جرائم اختطاف الأشخاص

الفصل الثاني : قمع جرائم اختطاف الأشخاص

نظرا لخطورة جريمة اختطاف الأشخاص التي تشكل تهديدا صارخا ضد أسمى حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية والأمن .

ومع تطور أساليب ودوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص وذلك نتيجة تطور وسائل التكنولوجيات الحديثة ، فأصبحت هذه الجريمة تؤرق المجتمع الجزائري وخاصة مع تنامي خطرها و أضرارها في زعزعة كيان المجتمع بداية من الأسرة ، وبعتبار أنها أصبحت تستهدف جميع الفئات العمرية بغض النظر عن مركزهم القانوني ، مما جعل أوساط المجتمع المدني يطالب بشدة قمع جرائم اختطاف الأشخاص والتصدي لها .

بالإضافة إلى كون أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة في قانون العقوبات لكن نظرا لعدم كفاية وفعالية أحكامه ، وبقاء هذه الجريمة في تزايد مستمر، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع سياسة جزائية جديدة تتماشى و تطورات، فنظمها بأحكام خاصة بموجب القانون رقم 20-15 ، فنص على إجراءات و تدابير ردعية لمكافحة هذه الجريمة.

و من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لقمع جرائم اختطاف الأشخاص، وذلك من خلال المبحث الأول والذي نخصصه لدراسة القواعد الإجرائية ، أما المبحث الثاني نخصصه لدراسة العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص .

المبحث الأول : القواعد الإجرائية

بعد الإنتشار الرهيب لجريمة اختطاف الأشخاص وأمام التصاعد الخطيرلهذه الجريمة وخاصة مع التقدم التكنولوجي الذي ساهم في تنظيم هذه الجريمة وسهل ارتكابها .

إذ باتت هذه الجريمة تهدد المجتمع حيث أصبحت تستهدف جميع الفئات العمرية بغض النظر السن والمركز القانوني ، والتي تكون نهايتها مأساوية في أغلب الحالات ، وهذا ما جعل أوساط المجتمع المدني يطالب بشدة قمع جرائم اختطاف الأشخاص والتصدي لها ، وهذا ما دفع المشرع الجزائري لتعديل السياسة الجنائية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص من خلال القانون رقم 20-15 ، حيث تناول هذا القانون من ناحية المكافحة قواعد اجرائية والتي نظمت جهات المخول لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول) ، والأحكاماالإجرائية المرتبطة بالحصول على الأدلة في هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الدعوى العمومية

بعد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب ، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية ، حيث لا يمكن توقيع العقوبة على الجاني بدون أن تحرك الدولة الدعوى العمومية ، إذ أن من خلالها تتدخل الدولة لإقرار حقها في العقاب من خلال الجهاز المختص بذلك بعتباره ممثلا للمجتمع ، طالبة من السلطات القضائية بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة .

وبناء على ما سبق سندرس من خلال هذا المطلب القواعد الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني نخصصه لدراسة لتقادم الدعوى العمومية

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي ، وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركةو بالتالي باتخاد إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية "[1]، أو " هو ذلك العمل الافتتاحي أي أول خطوة يتخطاها صاحب هذا الحق وبالأخص الجهات القضائية منها أمام جهات التحقيق من طلب افتتاحي الصادر من النيابة العامة أو من طرف جهات الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحاكم،وينتهي تحريك الدعوى عادة بتقديم الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة للتحقيق فيها ،ومن هنا تنطلق مرحلة الممارسة أو مباشرة الدهوى العمومية "[2].

و نظم المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها عند وقوع جريمة اختطاف الأشخاص لتحريك الدعوي العمومية ، حيث خول صلاحية تحريك الدعوى العمومية لجهاز النيابة العامة (أولا) ، وخول هذه الصلاحية من غير النيابة العامة (ثانيا) .

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

نظرا لأهمية دور النيابة العامة المتمثل في حماية المجتمع و المصالح العامة خولها المشرع صلاحية تحريك الدعوى العمومية كمبدأعام ،ومباشرتها في جرائم الاختطاف وذلك من خلال القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها ، وتجدر الاشارة أن صلاحية النيابة العامة كانت مكرسة بموجب قانون الاجراءات الجزائية ،

[1] بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباحورقلة ،2011،ص26

[2] بنوخ حبيب،تحريك الدعوى العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية،قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،11/07/2019،ص5.

وبناء على ذلك ندرس المقصود بالنيابة العامة (أ) ، و القيود التي تحول دون تحريك الدعوى العمومية (ب).

أ- جهاز النيابة العامة :

مر جهاز النيابة العامة بتطور عبر الأنظمة الإجرائية من خلاله أصبحت النيابة العامة في الدولة الحديثة السلطة المختصة لمباشرة الدعوى العمومية،وذلك بداية من النظام الاتهامي الذي يقوم على إعتبار الخصومة الجنائية نزاعاً شخصيا،ليتم فضه أمام شخص محايد ، دوره مقتصر على تقرير كلمة القانون، حيث يتم تحريك الدعوى العمومية بموجب أحد أجهزة السلطة المركزية المتمثلة في النيابة العامة مع منح لقضاة الحكم سلطة تحريك الدعوى في حالات محددةويقع على عاتق القاضي مهمة البحث عن الأدلة وإن كان يقيده نظام الأدلة القانونية،أما الخصومةالجنائيةفيهذا النظام كانت في إطار إجراءات حضورية سرية وكتابية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة [1].

1-تعريف جهاز النيابة العامة :

"يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب،وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم،كما يتولى إعداد أدلة الإثبات،وتنفيد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع و الإحضارةونفس الشيء بالنسبة لأوامرقضاة الحكم و السهرعلى نتنفيد الأحكام القضائية "[2].

[1].ينظر،يونس بدر الدين،محاضرة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية،ألقيت على طلبة السنة الثانية ليساني،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ،2021/2020، ص ص 3، 4

[2]عتي ويهام ، المرجع السابق ، ص 7.

أي أن النيابة وبموجب ق.ا.ج تعتبر ممثلة للمجتمع أمام القضاء وذلك عملا بأحكام المادة 29 من ق اج والتي تقضي بمايلي:"تباشرالنيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ...كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[1]،وبناء على نص المادة يمكن القول أن النيابة العامة توجه الاتهام بعتبارها تنب المجتمع ، عن طرق الدعوى العمومية فهي جهاز منح لها المشرع مهمة قضائية و إدارية ،حيث خصها المشرع بصلاحيات دون باقي الخصوم ، نظرا للدور الذي تلعبه إذ أنها الخصم و الحكم في الدعوى العمومية وتكون في مرحلة المحاكمة جزء من هيئة المحكمة .

وتتمتع أثناء أداء مهامها بالإستقلالية إتجاه المحاكم و المتقاضين،بعتبارها هيئة تمثل المصلحة العامة للمجتمع من خلال الدعوى العمومية،بالاضافة إلى عدم مسؤولية النيابة العامة ،بستثناء الأخطاء الجسيمة أثناء الدعوى بسبب الغش أو التدليس .

وتعد النيابة العامة خصم للمتهم فلا يمكن رد الخصم وبناء على ذلك لا يمكن رد عضاء النيابة العامة،كما تتمتع بخاصية عدم التجزئة،إذ أن أعضاء النيابة العامة وحدةلا تتجزأ، فيمكن لأي عضو من الأعضاءأن يحل محل عضو آخر، إلاأن خاصية عدم التجزئة مرتبطة بقواعد الاختصاص النوعي و المحلي .

ويخضع أعضاء النيابة العامة إلى نظام التبعية التدرجية أي سلطة الرئيس على المرؤوس من الاشراف و الرقابة الإدارية ، وبناء على ذلك يعتبر وزير العدل حامل الأختام على هرم هذه السلطة الإدارية ،لوزير العدل سلطة إخبار النائب العام بالجرائم المتعلقة مخالفة قانون العقوبات أو يكلفه كتابة بما يراه من طلبات كتابية،فوكيل الجمهورية يخضع

[1] الأمر 66-156 ،مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،

إلى النائب العام و النائب العام يخضع لوزير العدل حامل الأختام[1].

ب- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

تتمتع النيابة العامة بصلاحية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا حيث لها السلطة التقديية في توجيه الإتهام أو حفظ الملف وبمجرد وصول إلى علمها إرتكاب جريمة بإستثناء الجرائم المقيدة بالشكوى وذلك وفقا لمبدا الملائمة [2]، وذلك بعد التحقق من وجود الجريمة و التأكد من عدم وجود قيد أو زواله ، فلها التصرف في ملف المتابعة الحزائية عنطريق استعمال أحد بدائل الدعوى،أو تقوم بتصرف في ملف الدعوى عن طريق الإحالة عندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة.[3]

1-الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية:

الاصل أن في جرائم اختطاف الأشخاص لنيابة العامة الصلاحية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال نص المادة 20 من القانون رقم 20-15 والتي تنص على مايلي :" تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "[4]،إلا أنه جعل المشرع الشكوى قيد على تحريك الدعوى العمومية ،وذلك في نص المادة 326 من ق ع و التي تتعلق بخطف أو إبعاد قاصر،و التي تنص على مايلي:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو...عليه إلا بعد القضاء بإبطاله "[5]،جعل المشرع قيد الشكوى على تحريك الدعوى العمومية في حالة زواج القاصرالمخطوفة أو المبعدة من خاطفها وذلك لإعتبارات الرابطة الاسرية.

[1] ينظر،يونس بدرالدين،مرجع سابق، -ص ص 10 - 12

[2] ينظر، عتي ويهام ، المرجع السابق ،ص.9

[3] ينظر، عتي ويهام ،المرجع السابق ، ص 11

[4] القانون رقم 20-15، المصدر السابق

[5] الامر رقم 66-156، المصدر السابق

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة .

أجاز المشرع و بصفة استثنائية تحريك الدعوى من غير النيابة العامة مع إبقاء إحتكار مباشرة الدعوى للنيابة ، إذ منح صلاحية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإختطاف للمضرور (أولا) ، كما منح هذا الحق للجمعيات و الهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان و حماية الطفل الحق في التأسيس كطرف مدني (ب).

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور :

للمضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية عبر إجراءات نظمها المشرع في ق إ ج،عن طريق التكليف المباشر بالحضور وعن طرق الإدلاء المدني أمام قاضي التحقيق.

1-التكليف المباشر بالحضور :

نظمها المشرع في المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج،و يقصد به:"تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء المباشر بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ، وذلك عن طريق التكليف المباشر بالحضور و المثول أمام المحكمة الجزائية "،" ... و يترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا "[1].

وبالتالي هو اسلوب قانوني الغرض منه تحريك الدعوى العمومية من طرفالمضرور ، بالتالي للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الاتية :"ترك الاسرة ،عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل،القدف، اصدار صك بدون رصيد"،ومن غير هذه الحالات لابد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة ، مع ضرورة حصر هذا الاجراء في الجنح دون الجنايات .

[1] نادية بوراس ، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، ع 4 ، ديسمبر 2018 ، ص 213.

ويشترط لإقرار الحق في التكليف المباشر بالحضور أن يتوفر في المدعي صفة المضرور مع تمتعه بأهلية التقاضي و بلوغه سن الرشد القانوني،وأن لا تكون هناك متابعة قضائية سابقة، أما فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها في التكليف المباشر بالحضور أن تشمل ورقة التكليف بالحضور موضوع الاتهام مع الاشارة للنص القانوني الذي يعاقب عليه ويقضي بالتعويض ، ذكر المحكمة ومكان وزمان و تاريخ الجلسة، وذكر صفة المتهم،و المسؤول مدنيا،وقد نصت عليه المادة 440 ق إ.ج.ج، وكل إغفال على إحدى البيانات والتي تتمثل في تحديد التسمية و تاريخ الجلسة يترتب عليها البطلان [1].

1-الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق :

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 72 إلى 78 ق.إ.ج.ج من خلالها خول المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة أن يدعي أمام قاضي التحقيق بطلب تعويض عما أصابه من الجريمة ، و يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية تلقائيا،ويقصد بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:" قيام االشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني و المطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى"[2].

وبالتالي خول المشرع للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية في حالة أن النيابة لم تحرك الدعوى ،والمضرور سواء كان المجني عليه أو ذوي حقوقه ويستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي،و بناءعلى أحكام المواد من73 إلى 76 من ق.إ.ج.ج،نص المشرع على مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية،لقبول الإدعاء المدني .

و تتمثل الشروط الشكلية في : وجوب تقديم الشكوى من طرف المضرور أو محاميه أو من ينوبه إلا أنه على المضرور أن ينص صراحة على رغبته في تحريك الدعوى العمومية

[1] ينظر عتي ويهام ، المرجع السابق ،ص ص 17، 18 .

[2] ينظر ،نفسه ، -ص ص 19- 20 .

و إلا تعتبر الشكوىهنا مجرد بلاغ ، ولم يحدد المشرع شكل الشكوى و البيانات التي يجب توفرها ألا أنه ومتى كان ممكنا أن يقدم الشكوى مكتوبة ممهورة بتوقيعه مع ذكر الوقائع المدعى بها و إسم المتهم متكى كان ذلك ممكنا، وأن تقدم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء طلب افتتاحي موجه لوكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 38 من ق إج ج بعد دفع مبلغ الكفالة حسب المادة 75 من ق إ ج ج .

أما الشروط الموضوعية تتمثل في : وجوب قيام الجريمة فعلا مع قيام علاقة السببية بين الجريمة والضرر ،وأن هذا الضرر نتيجة مباشرة عن هذه الجريمة،وبناء على ذلك يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته، ليقوم بعدها بفتح تحقيق ،بالتالي تحريك الدعوى العمومية مع اصطحابها لدعوى المدنية و يعد المضرورفي هذه الحالة طرفا مدنيا وفي نفس الوقت طرفا متابعا بصفته سلطة الاتهام [1].

ب- تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات و الهيئات في مجال حقوق الإنسان و حماية حقوق الطفل :

تنص المادة 21 من القانون 20-15 والتي تنص على مايلي:" يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "[2]، إذ كرس المشرع آليات غير حكومية من شأنها الحد من انتشار جرائم اختطاف الأشخاص عبر الاقليم الوطني و التصدي لها .

[1] ينظر، عتي ويهام ، -ص ص 20- 21 .

[2] القانون رقم 20-15 ، المصدر سابق.

الفرع الثاني : تقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص

نظرا لخطورة و إستفحال جريمة الاختطاف والتي أصبحت تهدد جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن أعمارهم و مراكزهم القانونية ، ومع استنكار الشديد من طرف أوساط المجتمع المدني إتجاه هذه الجريمة ، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع إستراتيجية جزائية رادعة لهذه الجريمة خاصة في مجال تقادمها ، حيث خصها بخصوصية في مدة التقادم (أولا) ، و مواعيد سريان التقادم (ثانيا) .

أولا: مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف .

خص المشرع الجزائري في جرائم اختطاف الأشخاص بخصوصية في مجال تقادم الدعوى العمومية وذلك في مواد الجنح (أ) و الجنايات (ب) .

أ- تقادم الدعوى العمومية في جنح الاختطاف :

نص المشرع الجزائري على مدة تقادم الدعوى العمومية في جنح اختطاف الأشخاص بموجب نص المادة 25 /1 ، والتي ينص فيها على مايلي:" تتقادم الدعوى العموميةفي مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة "[1].

وبناء على ماسبق تتقادم جنح اختطاف الأشخاص و المنصوص عليها في القانون 20-15 والتي نظمها المشرع بموجب المواد 29 إلى 32 والتي تتمثل في جنحة التهديد بالاختطاف ،جنحة استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال من أجل التحريض و الاشادة بها ، جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الاختطاف و جنحة الإعتداء على الضحايا أو الشهود أو المبلغين ، بمرور عشر(10) سنوات كاملة وذلك يرجع لخطورة جرائم اختطاف الأشخاص .

[1] القانون رقم 20-15 ، المصدر السابق .

ب- تقادم الدعوى العمومية في جنايات الاختطاف :

نص المشرع الجزائري على مدة تقادم الدعوى العمومية في جنايات الاختطاف في المادة 25 /2 و 3 من القانون 20-15 و قسمها إلى الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت ، والجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد و الإعدام .

1-الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت :

تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت بانقضاء 20 سنة وذلك بناء على نص المادة 25 الفقرة الثانية منه ، والتي تنص على مايلي : " وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت والمنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشرين (20) سنة كاملة ".

و تتمثل جرائم الاختطاف المعاقب عليها بالسجن المؤقت و المنصوص عليها في المواد 26و 27 بالاضافة إلى المادة 33 المتعلقة بظروف التشديد فيمايلي :

الجريمة الأولي المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون والتي تنص على مايلي :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون" .

- الجريمة الثانية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون ماعدى الفقرة 7و8 منها،والتي تنص على مايلي:"...يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفهة أو مزية من أي نوع [1]/ يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة آخرى كانت /يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك/ يقدم مساعدة

[1] ينظر المادة 27 من القانون رقم 20-15، المصدر السابق

للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله ، إذا كان يعلم بالخطف و بالأفعال التي صاحبته أو تلته/ يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب ، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات " [1].

- الجريمة الثالثة و المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون والمتعلقة بظروف التشديد والتي تنص على : " ...إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة /إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال /ليلا أو باستعمال وسيلة نقل /في الطريق العمومي /الشعوذة / الثأر "[2].

2-الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد :

تتقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم بانقضاء(30) سنة كاملة وذلك بناء على نص المادة 3/25 والذي ينص على مايلي:"وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون و المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة "[3].

و تتمثل جرائم الاختطاف و المعاقب عليها بالسجن المؤبد و المنصوص عليها في المواد 27، 28 و34 المتعلقة بضروف التشديد فيمايلي :

- الجريمة الأولى والمنصوص عليها في نص المادة 27 /7 ، والتي تنص على مايلي : " ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو عنف

[1] قانون رقم 20-15، االمصدر السابق

[2] ينظر المادة 33 من القانون 20-15 ، المصدر السابق .

[3] ينظر المادة 25 من القانون 20 -15 ، نفسه .

جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيد شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام .

- الجريمة الثانية والمنصوص عليها في نص المادة 1/28 ، والتي تنص على مايلي : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ".
- الجريمة الثالثة والمنصوص عليها في نص المادة 34 والمتعلقة بظروف التشديد والتي تنص على مايلي:" ...ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات /انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطات العمومية / تهديد بالقتل / من طرف أكثر من شخص/ مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله ..."، وغيرها من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

3-الجنايات المعاقب عليهم بالإعدام :

كما تتقادم الجنايات المعاقب عليها بالاعدام بانقضاء 30 سنة و تتمثل جنايات الاختطاف المعاقب عليهم بالإعدام والمنصوص عليها في المواد 27 و 28 الفقرة الاخيرة من القانون 20-15 فيما يلي :

- الجريمة الأولى و المنصوص عليها في المادة 27 الفقرة الاخيرة والتي تنص على مايلي :" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشحص المخطوف ".
- الجريمة الثانية والمنصوص عليهافي نص المادة28الفقرةالأخيرة والتي تنصعلى مايلي :"وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أولى من المادة 263 من

[1] ينظر المادة 34 من القانون 20 -15 ، المصدر السابق

قانون العقوبات،إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيد شرط أوأمرأو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".[1]

حيث تنص المادة 263 من ق ع على عقوبة الإعدام على جريمة القتل .

ثانيا : مواعيد سريان التقادم .

تسري هذه الأجال من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخد خلال تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة ، فإن إتخدت إجراءات في تلك الفترة يسري التقادم من تاريخ آخر إجراء .

و يوقف سريان أجال التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 إذا كان الفاعل معروفا و محل بحث السلطات القضائية وذلك دون المساس بأحكام المادة المادة 8 مكرر 1 من ق إ ج و التي تنص على مايلي : " تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح ضد الحدث إبتداء من بلوغه سن الرشد المدني "[2].

المطلب الثاني : إجراءات جمع الأدلة

يكفل الدستور حماية حق الإنسان في إحترام خصوصياته وحرمة حياته الخاصة كأصل عام،إلا أنه وخدمة للأمن الاجتماعي أمكن المشرع تخطي هذه المبادئ الدستورية بالمساس بهذه الحقوق،ونظرا لهدف المشرع الجزائري إزاء جريمة اختطاف الأشخاص و المتمثل في مكافحتها وردعها،ويظهر ذلك من خلال إعتماد المشرع في القانون 20-15 الأساليب التحري الحديثة،غير الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما في مكافحة هذه الجريمة،حيث اعتمد أساليب حديثة تساعد على الكشف عن الجرائم و الوصول إلى

[1] ينظر المادة 27 و 28 من القانون 20-15، المصدر السابق

[2] الأمر 155/66مؤرخ في18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنو 1966 ج ر 48 المتضمن قانون المعدل و المتمم . الاجراءات الجزائية الجزائري

الحقيقة،وتتمثل هذه الوسائل في أساليب التحري الخاصة(الفرع الأول)،والإجراءات الاكترونية لجمع الأدلة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أساليب التحري الخاصة

نص المشرع على أساليب التحري الخاصة في المادة 22 من القانون 20-15 و التي تنص على مايلي :" من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول " ،إذ تعد اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أساليب التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها في جرائم اختطاف الأشخاص ، ولذلك سنقوم بتعريف هذه الأساليب مع تحديد شروطا للجوء إلى أساليب البحث و التحري الخاصة .

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور.

تعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور المنصوص عليها فالقانون عدة تسميات يمكن تختصارها في مصطلح المراقبة ، حيث لقاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها فالقانون 20-15 اللجواء إلى أساليب اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الاصوات و التي نعرفها كالتالي :

أ- التعريف بهذه الأساليب :

سنقوم من خلال هذا العنصر بتعريف هذه الأساليب

1-اعتراض المراسلات :

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من ق إ ج على أنها :" وضع و إستعمال الوسائل و الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من آجل التقاط و تثبيت و تسجيل الكلام

المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية "[1].

ويعرفها البعض بأنها:" عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "،ويقصد بالإعتراض ايضا :" الاستلاء بغتة"[2]،و يقصد بالمراسلات قانونا :" هي جمع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص ، وكذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق وستستوي أن تكون داخل ظروف مغلق أو مفتوح كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم اطلاع علايها دون تمييز"[3].

2-أسلوب تسجيل الأصوات :

يقصد بتسجيل الأصوات : "نقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصدرها و بنبراتها و مميزاتها الفردية ، وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط ، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه،" ويتم الاستعانة بهذا الاسلوب للتحري عن الجرائم من خلال تسجيل الاصوات في أملكن خاصة أو عامة ،يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتيفية و معاينتها ، فهو يعني من ناحية مراقبة

[1] الأمر رقم 155/66 ، المصدر السابق .

[2] راشد اسحاق و آخرون ، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل ،2018/2017 ،ص 57.

[3] قادري سارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرةمكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون عام للاعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 / 2014، ص32

المكالمات ومن ناحية أخرى التصنت عليها ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية التسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف ..."[1].

3-أسلول التقاط الصور :

"تعتبر من التقنيات الحديثة التي أدرجها المشرع الجزائري في أساليب البحث و التحري وتقوم هذه التقنية على المراقبة البصرية التي يتم من خلال كاميرات و أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها وقت التخطيط لارتكاب الجرائم أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص ، وذلك باستخدام الأساليب العلمية الحديثة ".

" حيث يتم هذا الأسلوب من خلال وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل

التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص"[2].

ب- شروط اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

وتتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية و التي تعد ضمان لحماية الحقوق التي يكفلها الدستور .

1-الشروط الموضوعية:

- **تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء فيها إلى هذه الأساليب** : إذ يتم اللجوء إلى هذه الأساليب في جرائم محددة على سبيل الحصر ، ومن بينها جرائم اختطاف الأشخاص .
- **ضرورة اللجوء إليها**،إذ يقتضي اللجوء لهذه العمليات ضرورة وجود دلائل على وقوع

[1]اينظر ،قادري سارة ، المرجع السابق ، ص 35.

[2]نفسه ، ص 41 .

الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15،ونسبتها إلى المتهم بناء على ادلة قوية وجدية

- **ميقات ومكان إجراء هذه العملية** : أجاز المشرع الجزائري الاستعانة بهده العملية في جميع الاوقات سواء كان ذلك ليلا أو نهارا ، و في كل مكان سواء كان عام أو خاص بحيث لم يضع المشرع قيود منية و لا مكانية لإجراء عملية اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الاصوات باستثناء القيد المتعلق باتخاد الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة ، كحترام سرية المراسلات و المحادثات الهاتفية بين المحامي و موكله .[1]

2-الشروط الشكلية لإجراء عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات عند اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة و التي تعد ضمانات لعدم التعدي على خصوصية الأفراد و التي تتمثل فيما يلي :

- **السلطة المختصة بإجراء هذه العملية**:إذ تقع هذه العملية تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق إذ تستوجب هذه العمليات الإستعانة بأهل الخبرة لتكفل بتقنيات في الميدان و يقتصر دور قاضي التحقيق في ضمان سير العملية في إطار شرعي وحسب ما يقتضيه القانون .
- ضرورة أن تكون هذه الإجراءات بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص ، وأن يتضمن هذا الإذن على جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها وتحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها .
- بموجب الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية يسمح بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها وذلك بغير رضا أو علم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن ، ويتولى وكيل الجمهورية المختص المراقبة المباشرة .

[1] زوزو زوليخة ، مشروعية اساليب التحري الحديثة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، ع 8 ج 2 ، جوان2017،-ص ص 165-167.

- و في حالة إذا تم فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة .
- تحدد المدة في الإذن والتي لا تتجاوز (04) أربعة أشهر ،قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .[1]
- يتولى ضابط الشرطة القضائية المأدون له أو المناب من طرف القاضي المختص بحرير محضر عن كل عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذلك عن عمليات وضع الترتيبات التقنية كما يتم ذكر توقيت البداية و الانتهاء من هذه العمليات
- يتولى ضابط الشرطة القضائية بنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف وعند الاقتضاء تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الاجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض .[2]
- أن تكون إجراءات لتحري و التحقيق سرية،ويقع على عاتق كل من يساهم في هذه الإجراءات الإلتزام بالسر المهني [3].

ثانيا: عملية التسرب .

عملية التسرب هي من بين الأساليب التحري الخاصة إعتمدها المشرع كآلية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص .

[1] ينظر،زوزو زوليخة،المرجع السابق ،ص ص 165-167

[2] نفسه ،–ص ص 165–167

[3] نفسه ،–ص ص 165–167.

أ- تعريف عملية التسرب

عرفها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف" [1].سمح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق باختراق العصابات للإقاع بهم عن طريق ضابط أوعون شرطة قضائية لتمويه وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له [2].

ب- شروط عملية التسرب :

- حصول القائم بعملية التسرب على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص وتتم عملية التسرب تحت إشراف و رقابة هذا الآخير .ويكون الاذن مكتوبا ومسببا.
- إذا قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك ، ثم يتولى منح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي يتم العملية تحت مسؤوليته ويتم ذكر هويته فيه .
- يذكر في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ،و الجريمة التي تبرر اللجوء فيها لهذه العملية ويحدد في الإذن مدة عملية التسرب ب(04) أربعة أشهر ، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة .
- تتم عملية التسرب باستعمال هوية مستعارة ويلتزم بعدم الكشف عن هويته الحقيقية .

[1] الأمر رقم 06-22 ،مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006،المعدل و المتمملأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 8يونيو سنة المتضمن قانون الاجراءات الجزائية 1966،

[2] ينظر عتي ويهام ، المرجع السابق ، ص 53 .

- تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسب فإنه لايجوز أن تضم الرخصة إلى الملف وقت تحريرها[1].

الفرع الثاني : الاجراءات الالكترونية

نظرا لتطور طرق ارتكاب الجريمة على غرار جريمة اختطاف الأشخاص، مما دفع بالمشرع لستحداث أساليب جديدة تواكب التطور من أجل ضبط الجناة ، إذ إستحدث بموجب القانون 20-15 أسلوب المراقبة عن طريق تحديد الموقع الجغرافي ،أسلوب التسرب الإلكتروني ، و وضع آليات تقنية لتبيلغ عبر الشبكة الالكتروني (أولا) ، ولمشروعية هذه الأساليب أحاطها المشرع بإجراءات اذ تعد ضمانة لحماية حقوق الأفراد من جهة وحماية للقائمين على هذه المهام من جهة آخرى (ثانيا).

أولا : أساليب التحري الإلكترونية .

يعد أسلوب التسرب الإلكتروني و أسلوب تحديد الموقع الجغرافي بالإضافة إلى تقنية التبليغ عبر الشبكة الإلكترونية من أساليب التحري الالكترونية وقبل التطرق إلى إجراءات الواجب اتباعها في عتمادها يجب أن نعرف بهذه الأساليب .

أ- تعريف أسلوب التسرب الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري في القانون 20-15 بموجب نص المادة 16 منه على مايلي"...، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، بعدإخطاروكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية ...الحصول على دليل ضدهم"[2]

[1] زوزو زوليخة ، المرجع السابق ،ص ص 768، 769

[2] ينظر القانون 20 -15 ، المصدر سابق

بناء على ما نص المادة 16 ، يبدو أن هذا النوع من التسرب يتطلب المهارة و الخبرة كونه يطبق في مجال افتراضي ويهدف لتحصيل دليل رقمي مع ضرورة توفير إمكانيات تقنية وبشرية. [1]

ويمكن تعريف التسرب الإلكتروني بأنه :" قيام ضابط شرطة قضائية مختص بالاختراق و التوغل في منظومة معلوماتية ، أو نظام اتصالات الاكترونية أو منصة رقمية ، من مراقبة مشتبه أو مشتبهين في تورطهم في ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص وذلك لجمع أدلة تكشف مخططهم و تحبطه قبل ارتكاب الجريمة ، أو ضبطهم و القبض عليهم بعد ارتكابها ".[2]

ب- تعريف أسلوب المراقبة عن طريق تحديد الموقع الجغرافي :

تنص المادة 17 من القانون 20-15 على مايلي :" يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ...، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنيه معدة خصيصا لهذا الغرض ".[3]

إذ أصبحت المراقبة باستعمال تقنية تحديد الموقع الجغرافي إجراء بوليسي الإستعمال نظرا لما يحمله هذه التقنية من مزايا الذي يقدمها بالنسبة للمراقبة النظرية التي تستدعى وسائل النقل البشري و المادي وفي حالة وقوع جريمة اختطاف الأشخاص وفي فترة التحقيق فيها ، لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط شرطة قضائية و متى توفرت دواعي ترجح أنهم أمام جريمة

[1] ينظر ، عتي ويهام ، المرجع السابق ، ص 57

[2] نفس المرجع ، ص 57

[3] ينظر القانون 20-15 ، المصدر سابق .

من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 بتحديد الموقع الجغرافي للجاني أوالمجني عليه ، أو وسيلة ارتكاب الجريمة، وكذلك أي شئ أخر له صلة بالجريمة وذلك بستعمال وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أوبوضع تقنية خصيصا لهذا الغرض .[1]

ت- تقنية التبليغ عبر الشبكة الإلكترونية :

تنص المادة 18 من القانون 20-15 على مايلي: يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ،ويعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها "[2] .

يفهم من نص المادة أنه لضابط الشرطة القضائية وضع تطبيق على الشبكة الإلكترونية تسمح للأفراد بالتبليغ على جرائم اختطاف الأشخاص عن بعد وذلك تسهيلا لعملية التبليغ ، يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص فروا، الذي له أن يأمر بالاستمرار هذه العملية أو وقفها .

ثانيا : شروط الواجب توفرها في الإجراءات الإلكترونية .

و تتمثل شروط الإجراءات الإلكترونية فيما يلي :

- إستصدار إذن مكتوب لإجراء عملية التسرب الالكتروني حيث تنص المادة 04 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات

[1] ينظر ، نوال العالية،السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف –دراسة مقارنة، ص ص –235، 236

[2] القانون 20-15 ، المصدر سابق ،ص 6 .

الإعلام والاتصال على مايلي:"لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن من السلطة المختصة "، وتنص المادة 03 من نفس القانون على: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات ، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات و التحقيقات القضائية الجارية ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية ".

وضمانا لعدم مساس بحقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة ، ولشرعية الإجراء يجب أن تتم العملية بناء على إذن مكتوب يصدره وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاض التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وهذا ما يتطابق مع نص المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج [1].

- يكون الإذن محدد المدة حيث يخضع التسرب الإلكتروني لنفس المدة المحددة للتسرب الميداني ، مع قابيلة التجديد حسب مقتضياة التحري و التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية و يتولى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب الالكتروني بتحرير محضر يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم.
- تودع رخصة في الملف بعد إنتهاء من عملية التسرب و يشترط في ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى عملية التسرب أن يكون ذو خبرة ، يحسن التعامل مع المنظومات و المنصات و الأنظمة الالكترونية ، إذ يقوم بالتسلل عن طريق هوية مستعارة تسمح له باختراف مسرح الاشتباه في ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص أو التخطيط لها[2].

[1] ينظر، نوال العالية ، المرجع السابق ،ص ص 235 236.

[2] ينظر ، عتى ويهام ،المرجع السابق –ص ص 57– ومايليها .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره المشرع لمن ثبتت مسؤوليته الجزائية في ارتكاب الجريمة وتوقع هذه العقوبة على هذا الآخير من طرف القاضي ، حيث يهدف المشرع من وراء العقوبة إلى إيلام الجاني من خلال الإنقاص من بعض حقوقه كالحق في الحياة و الحق في الحرية ، و تتمثل أهم خصائص العقوبة في الردع و إرضاء شعور العادالة و إعادة تأهيل الجاني لإعادته للمجتمع كشخص سوي، عالج المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص في القانون 20-15 مل تعلق منها بالجنايات و الجنح ، باستثناء جنحة خطف و إبعاد قاصر وجنحة خطف المحظون التي أبقى عليها المشرع الجزائري في الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات في المادتين 326 و 328 [1].

ومن خلال هذا المبحث سندرس أنواع العقوبات المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص (المطلب الأول) ، ثم ندرس الظروف و الأعذار(المطلب الثاني).

المطلب الأول : أنواع العقوبات المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص

نص المشرع الجزائري على القعوبات المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص في القانون 20-15 ، في الفصل الخامس المعنون بالأحكام الجزائية ، في القسم الأول تحت عنوان جرائم اختطاف الأشخاص ، حيث تناول العقوبات المقررة لجنايات الاختطاف في المواد من 26إلى28 من هذا القانون والتي تعلق منها بالجنايات ، أما جنح اختطاف الأشخاص نص عليها المشرع بموجب المواد 29 إلى32 بستثناء جنح اختطاف الطفل

[1] ينظر نوال العالية ،المرجع السابق، ص 503.

التي أبقى عليها المشرع الجزائري في الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون االعقوبات في المادتين 326و328 .

و من خلال هذا المطلب سندرس العقوبات الأصلية المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص (الفرع الأول) ، و العقوبات التكميلية لهذه الجريمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص في مواد الجنايات و الجنح ، والتي عرفت نوعا من الشدة وذلك لخطورة هذه الجريمة ، حيث أن المشرع الجزائري لا يقدم على تجريم فعل إلا بناء على خطورته .

أولا : العقوبات الأصلية المقررة لجنايات اختطاف الأشخاص .

من خلال هذا العنصر سنقوم بدراسة العقوبات المقررة لجنايات اختطاف الأشخاص الواردة في القانون 20-15 سواء إذا كان الجاني شخص طبيعي أو معنوى .

أ- العقوبات المقررة بالنسبة لشخص الطبيعي:

1 - إذا كان الضحية شخص بالغ :

- يعاقب بالسجنالمؤقتمن 10 سنواتإلى 20 سنةوبغرامةمن 1.000.000 دجإلى 2.000.000 دج عل الأفعال التالية :على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص ، حسب ما جاء في نص 26 من قانون 20-15.[1]

[1] ينظر ، الملدة 26 من القانون 20-15 ، المصدر السابق ، ص 7

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على العقوبة السالبة للحرية القديمة و التي كانت مقررة لخطف الأشخاص البالغين بموجب نص المادة 291 من ق ع ، إلا أنه أضاف العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة وجعلها إلزامية ترافق العقوبة السالبة للحرية .[1]

– يعاقب بالسجن المؤقت من 15 سنةإلى 20 سنةوبغرامةتقدرب 1.500.000 دجإلى 2.000.000دجعلى الأفال على الجرئم التالية : خطف الشخص و حتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع / الخطف عن طريق التهديد أو العنف أو الاستدراج أو بأي وسيلة آخرى كانت/ إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك/ تقديم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف و بالأفعال التي صاحبته أو تلته / تقديم للفاعل مكانا للإختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الأختفاء أو الهروب ، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات [2]،ونظرا لخطورة تقديم المساعدة في جنايات خطف الأشخاص جعل المشرع العقوبة المقررة لي من يقدم مساعدة لاحقة للجاني عقوبة أشد في حدها الأدنى سواء السالبة للحرية أو المالية من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لجناية الخطف ومساوية له في حدها الأقصى [3].

[1] ينظر ، بوديسة بشرى ،جريمة اختطاف الاشخاص في ظل القانون 15_20 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ا االعام ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية لحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة،2022، ص ص 63، 64 .

[2] ينظر ، المادة 27 القانون 20–15 ، مصدر سابق ، ص 7.

[3] ينظر نوال العالية ، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جريمة اختطاف الاشخاص و مكافحتها)، ،مجلة السياسية جامعة خنشلة ، م 8، ع2 ، 2021، ص506.

- و يعاقب بالسجن المؤبد في الحالات التالية : إذا تعرض المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيد شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام .
- يعاقب بالإعدام في الحالة التالية :إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف [1].

2 - إذا كان الضحية طفل :

- يعاقب بالسجن المؤبد في الحالات التالية :إذا كان الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وغيرها من الوسائل .
- يعاقب بالاعدام في الحالات التالية : إذا تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو إذا تعرض الطفل المخطوف إلى العنف الجنسي و إذا كان الدافع من الاختطاف هو تسديد فدية أو تنفيد شرط أو أمر و إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية .[2]

ب- العقوبة المقررة لشخص المعنوي في مواد الجنايات :

تنص المادة 39 من القانون 20-15 على مايلي :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،بالعقوباتت المنصوص عليها في قانون العقوبات"[3]، حيث تنص المادة 18 مكرر من ق.ع على العقوبات المقررة في مواد الجنايات وهي كالاتي :

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .[4]

[1] ينظر ، المادة 27 من القانون 20-15 ،ص 7

[2] ينظر المادة 28 ، نفسه ، ص8.

3 القانون 20-15 ، المصدرالسابق

[4] ينظر المادة 18مكرر من قانون العقوبات، المصدرالسابق

وتنص المادة 18 مكرر في الفقرة رقم 2 على مايلي :" واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوى ،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ،
- ...الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته ".[1]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجنحة اختطاف الأشخاص.

نص عليها المشرع في المواد من 29 إلى 32 و تتمثل فيما يلي :

- يعاقب بالسجن من 10 سنوان إلى 15 سنة وبغرامة 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج على الأفعال التالية : التهديد بالاختطاف الموجه لشخص أو عدة أشخاص /التهديد الموجه لشخص أو عدة أشخاص بخطف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه .
- يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى20 سنة وبغرامة من 1.000.0000 دج إلى 2.000.000 دج على التهديد بالاختطاف الموجه للجمهور أو الموجه إلى مجموعة من الاشخاص .
- يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلي 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على الأفعال التالية : إنشاء أو إدارة أو الاشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أوبرنامج معلوماتي ، أو من ينشر معلومات على شبكة الكترونية أو

[1] ينظر المادة 18 مكرر الفقرة رقم 2 ، المصدر السابق

بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 أو الاشادة بها .

- يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 07 سنوات و بغرامة كم 300.000 دج إلى 700.000 دج على :عدم الإبلاغ عن الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها .

- يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج على :كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أحد أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم .[1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص .

و نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة 09 من.ق.ع ، والتي توقع على الشخص الطبيعي و تنصالمادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي[2] ، وهي على نوعين ، عقوبات التكميلية الإلزامية (أولا) ، و العقوبات التكيلية الجوازية أو الإختيارية (ثانيا) .

أولا : العقوبات التكميلية إلزامة .

العقوبة التكميلية إلزامية هي العقوبة التي يجد القاضي نفسه ملزما بالقضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية ، وتشمل كل من الحجز القانوني التي ينص عليها المشرع في المادة 09 مكر، و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 من ق.ع المتعلق بالعقوبة الأصلية الجنائية فقط ،المصادرة طبقا

[1] ينظر، المادة 29، 30 ، 31 ، 32 من القانون 20-15 ، مصدر السابق ، ص 7.

[2] ينظر ، بوديسة بشرى وأخرون ،مرجع سابق ، ص 68

لنص المادة 15 مكرر1من ق.ع وهو ما نص عليه المشرع في المادة 40 من قانون 20-15 حيث نص فيها على ما يلي:"مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة ... وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه"[1].

ثانيا : العقوبات التكميلية الإختيارية.

تنص المادة 42 من القانون 20-15 مايلي: " علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون ، يمكن الجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بعد الإفراج عنهم ، تحت المراقبة الطبية و /أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"[2]،جعل المشرع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 42 السالفة الذكر من العقوبات التكميلية الجوازية ، إلا أنه و نظرا لأهميتها، وتفاديا من أن يقدم الجاني على ارتكاب نفس الفعل مرة آخرى وخاصة الجاني الذي يعاني من أمراض نفسية من الأحسن أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية [3].

المطلب الثاني : الظروف و الأعذار

نص المشرع الجزائري على هذه الظروف في المواد من 33 إلى37 من القانون 20-15،لذا سنقوم ضمن هذا المطلب بدراسة الظروف المشددة و المخففة في الفرع الاول،

في حين نقوم بتخصيص الفرع الثاني لدراسة الأعذار القانونية المقررة لهذه الجريمة.

[1] ينظر المادة 40 من القانون 20-15 ، المصدر سابق

[2] القانون 20-15 ، المصدر سابق

[3] ينظر نوال العالية ، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 ،المرجع السابق ، ص 509 .

الفرع الأول : الظروف المشددة و المخففة للعقوبة

تعرف الظروف بأنها العناصر التبعية تلحق بالجريمة و لاتدخل في تكوينها إلا أنها تؤثر في جسامتها ، حيث يكاد الفقه يتفق على كون أن الضروف لا تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة إلا أنها قد تؤثر في جسامتها سواء بتشديد (أولا) ، أو التخفيف (ثانيا) .

أولا : ظروف التشديد .

نص المشرع على بعض هذه الظروف في المادتين 33و34 فالقانون 20_15 ، في القسم الثاني تحت عنوان ظروف المشددة ،و ترك البعض يستخلصه القاضي من الوقائع و ملابسات الجريمة بناء على فطنته وتسمى هذه الظروف بالظروف القضائية المشددة ، وللقاضي السلطة التقديرية في هذه الظروف ، دون أن يتجاوز الحد الأقصى المقررو للعقوبة تماشيا مع مبدا الشرعية .

ومن خلال هذا العنصر سنقوم بدراسة الظروف المشددة للعقوبة ذون الظروف القضائية المشددة .

أ- الظروف المتعلقة بالشخص :

قد تكون الضروف متعلقة بشخص الجاني وقد يكون المجنى عليه .

1-الظروف المشددة المتعلقة بالجاني :

نص المشرع الجزائري على ظرورة تشديد العقوبة في المادة 33 من القانون 20-15 و التي تنص على مايلي : تشدد العقوبة للسجن من خمسة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا اقترنت الجريمة بظرف من الظروف التالية[1] :

[1] ينظر المادة 33 من القانون 20-15 ، المصدرالسابق

➢ إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة .

- تشدد العقوبة لتصل للسجن المؤبد في الحالات التالية :إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من ق.ع /إنتحال إسم كاذب أو إنتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية /من طرف أكثر من شخص/ من طرف جماعة إجرامية منظمة ، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

2- الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه:

وهي الظروف التي تتعلق بالضحية وعند إقترانها بالعقوبة الأصلية للجريمة تشدد العقوبة و تتمثل هته الظروف في مايلي : تشدد العقوبة لتصل للسجن المؤبد في الحالات التالية:على أكثر من ضحية واحدة/ إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

ب- الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة :

- تشدد العقوبة لتصل إلى خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرانة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج وذلك في الحالات التالية :إستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال / ليلا أو باستعمال وسيلة نقل /في الطريق العمومي .
- وتضاعف العقوبة لتصل للسجن المؤبد في الحالات التالية :التهديد بالقتل /مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله /داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمية أو التربيوية أو دور الحضانة أو بجوارها و بأي مكان آخر يستقبل الجمهور .[2]

[1] ينظر المادة 33 و34 من القانون 20-15 ، المصدر السابق.

[2] ينظر المواد 33 و 34 من القانون 20-15 ، االمصدر السابق

ت- الظروف المشددة المتعلقة بالغرض :

- تشدد العقوبة لتصل إلى السجن من خمسة عشر(15) سنة إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000 دج في الحالات التالية :الشعودة /الثأر.
- وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في الحالات التالية :بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية /بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه ،أو الإلحاقة بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص أخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.[1]

و يلاحظ :أنه " لقد شدد المشرع الجزائري من عقوبة الخطف حال الإتجار بالضحية الطفل أو بأعضائه ، لكنه لم يتطرق إلى نفس هذا الظرف المشدد إذا كانت الضحية شخص بالغ الذي يمكن أن يكون قد خطفه لغرض الاتجار به وخاصة النساء أو بأعضائهم .صحيح أنه يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر و بالأعضاء الآدمية لكن كجريمة مرتبطة بجريمة الخطف ، لكن من المستحسن أن يعاقب عليه كظرف مشدد للعقوبة "[2].

ث- العود كظرف مشدد:

جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة للعقوبة و يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يطلق على العائد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق وبات ضمن الشروط التي حددها القانون ، ويشترط في العود شرطين : صدور حكم بالادانة على الجاني بالاضافة إلى إقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق .[3]

[1] ينظر ، المادة 33 و 34 من القانون 20-15 ،المصدر السابق ،ص 7و8 .

[2] بوديسة بشرى و أخرون ، المرجع السابق ، ص 73.

[3] بوديسة بشرى، نفس المرجع ، ص 75 .

وتنص المادة 46 من القانون 20-15 على مايلي :" في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ".[1]

ثانيا : الظروف المخففة للعقوبة .

ويقصد بالظروف المخففة تلك الظروف التي تعمل على تقليل من جسامة الجريمة وتؤثر بالتخفيف على العقاب ، واستعمال الظروف المخففة بالنسبة للقاضي مسألة ذات شقين فهي من جهة ملزمة للقاضي إذا تعلق الأمر بالأعذار القانونية، وغير ملزمة للقاضي الظروف المخففة القضائية حيث يسلم القاضي بوجود ظروف مخففة تستدعي أخد المتهم بالرأفة حيث تترك لفطنة القاضي يستخلصها من الوقائع الدعوى وقد أجاز المشرع عند توافر الظروف القضائية المعفية أن ينزل القاضي إلى ما دون الحد الأدنى المقرر ، ولهذا أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يستنتج من ظروف الجريمة و المتهم ما يدعو إلى الرحمة و الرأفة وفقا للسلطة التقديرية للقاضي .

أ- نطاق تطبيق الظروف المخففة :

كقاعدة عامة لكل محكوم عليه بحكم قضائي إمكانية الاستفادة من الظروف القضائية المخففة ، غير أنه هذه القاعدة غير مطلقة حيث نص المشرع على إستبعادها صراحة في بعض المواد ، حيث جاء في المادة 37 من القانون 20-15 ، والتي تنص على مايلي :" لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 إلى32 باستثناء المادة 31 من هذا القانون "[2]، ومن خلال نص المادة نستنتج أن الجاني المحكوم عليه في جريمة اختطاف الأشخاص سواء كانت الضحية شخصا بالغا أو طفلا لا يستفيد من الظروف المخففة ، وهو ماكان منصوص عليه

[1] القانون 20-15 ، المصدر السابق .

[2] القانون 20-15 ،المصدر السابق .

قبل صدور هذا القانون حيث كان و لازال المشرع الجزائري يستبعد صراحة ظروف التخفيف بالنسبة لجريمة الاختطاف أو محاولة الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج المنصوص عليه في المادة 293 مكرر سابقا،و المادة 293 مكرر 1 السابقة بخصوص جريمة خطف أو محاولة خطف قاصر لم يتجاوز 18 سنة ، وذلك لجسامة جريمة الاختطاف[1].

الفرع الثاني : الأعذار المعفية و الأعذار المخففة

ونص عليها المشرع الجزائري في المواد من 35 إلى 37 منه ، حيث تعرف الأعذار القانونية حسب أحكام نص المادة 52 من ق. ع .ج ، على أنها أوضاع أو حالات منصوص عليها قانونا على سبيل الحصر، قيد القاضي تطبيقها في حال تحقق شروطها، دون التوسع فيها أو القياس عليها، وتصنف الأعذار إلى نوعين.

أولا: الأعذار المعفية.

ونص المشرع عليها في المادة 35 و التي تنص على مايلي : " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها ، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم"[2]،وهي التي بموجبها يتم اعفاء المجرم تماما من العقاب في حالة توفر شروطها بارغم من قيام الجريمة بكافة أركانها وترتب مسؤولية الجاني ، فيقرر القانون إستثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو على المصلحة العامة في العقاب ،وبناء علىم ما سبق قد

[1] بوديسة بشرى وأخرون ، المرجع السابق ،ص 79

[2] القانون 20-15 ، مصدر سابق

أصاب المشرع الجزائري عند إقراره بإعفاء المبلغ سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا عن الجريمة وقبل إتمامها أو قبل أن يلحق ضرر بالضحية ، وهي تعد من صور تحريض مرتكب الجريمة للعدول عن الفعل الإجرامي و توقيفه [1].

ثانيا : الأعذار المخفف.

نص المشرع عليها في المادة 36 من القانون 20-15 والتي مفادها مايلي :

- أنه إذا وضع الشريك أو المحرض أو لفاعل حدا لجنايات الاختطاف المنصوص عليها هذا القانون تلقائيا خلال خمسة(5) أيام كاملة وقبل إتخاد أي إجراء من إجراءات المتابعة يستفيد من تخفيض العقوبة كمايلي :

- إذا كانت العقوبة المقررو هي الإعدام تخفض العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (15) سنة.
- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفض العقوبة في هذه الحالة إلى الحبس من (5) سنوات إلى (7) سنوات .
- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من (15) سنة إلى (20) سنة تخفض العقوبة في هذه الحالة إلى الحبس من (3) سنوات إلى 5 سنوات .
- إذا كانت العقوبة هي السجن من (10) سنوات إلى (20) سنة تخفض العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلي (5) سنوات .

- إذا انتهى الاختطاف بعد 5 أيام أو بعد إتخاد إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى :

- إذا كانت العقوبة المقررة الاعدام تخفض العقوبة إلى السجن الموقت من (10) سنوات إلى (20) سنة .

[1] ينظر ،بوديسة بشرى وأخرون ، المرجع السابق ،ص ص 76 77 .

- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفض العقوبة السجن المؤقت من (5) سنوات إلى (10) سنوات .
- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من (15) سنة إلى (20) سنة تخفض العقوبة لتصل إلى الحبس من (7) سنوات إلى (10) سنوات .
- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة تخفف العقوبة لتصبح الحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات .
- إذا قام الفاعل أو الشريك أو المحرض بمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون تخفض العقوبة إلى النصف في هذه الحالة .[1]

وبناء على ماجاء في نص المادة أعلاه إذ بموجبها يتم تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة بمقدار المحدد ضمن نص التجريم إذ يلجأ المشرع الجزائري أحيانا إلى النزول بالعقوبة المقررة أصلا للفعل موضوع التجريم متى توافرت شروط معينة و التي تتمثل في حالات التي يقررها القانون ويخصها بالتخفيف الوجوبي للعقوبة إذ تعد أحوال يجد القاضي نفسه ملزما بتخفيف العقوبة بموجب ضوابط محددة يحددها القانون ، إذ أوجد المشرع جملة من الأسباب وحددها للقاضي و أوجب عند توفر هذه الأسبابتخفيف العقوبة عن الجاني ، وتطبيقها للتفريد العقابي فالأعذار المخففة وجوبية وهذا ما نصت عليه المادة السالفة الذكر .

" مقارنة بما كان منصوص عليه في نص المادة 294 من الأمر 66/165 السابقة ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص الفترة التي حددها حال وضع حد للإحتجاز ، و التي

[1] ينظر ، المادة 36 من القانون 20-15 ،المصدر السابق ، ص 8 .

تمكن الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف من 10 أيام إلى 5 أيام ، وهذا راجع لطول المدة 10 أيام بالنسبة للاحتجاز حيث يمكن أن يتعرض فيها المخطوف لأضرار جسيمية .

فكلما كبرت المدة زاد خطر تعرض المجني عليه للإيذاء ليس جسماني فقط بل حتى نفسي ، أما المشرع الفرنسي فقد حددها بسبعة أيام كحد أقصى (المادة 224-1 فقرة 2 من القانون العقوبات الفرنسي)[1].

[1] بوديسة بشرى واخرون ، المرجع السابق ، ص 28 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للسياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لردع جرائم اختطاف الأشخاص ، نلاحظ أن المشرع الجزائري منح صلاحيات تحريك الدعوى العمومية للجمعيات و الهيئات الناشطة في مجال حقوق الانسان و حماية الطفل من خلال إيداع الشكوى أمام الجهات القضائية ، ولها أن تتأسس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها .

وخص جرائم اختطاف الأشخاص بخصوصية في مجال تقادم الدعوى العمومية وذلك في مواد الجنح و الجنايات، حيث تتقادم في مواد الجنح بإنقضاء 10 سنوات كاملة أما في مواد الجنايات تتقادم الدعوى العمومية بانقضاء 20 سنة كاملة بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت و تتقادم بانقضاء 30 سنة كاملة بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام .

وذهب المشرع الجزائري إلى إعتماد أساليب التحري الخاصة ، حيث عتمد أساليب حديثة تساعد في الكشف عن الجرائم و الوصول إلى الحقيقة ، و المتمثلة في أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون القعوبات ، و أساليب التحري الالكترونية المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 .

بالإضافة إلى اعتماد المشرع في سبيل تحقيق الردع العام و الخاص إلى تشديد عقوبات اختطاف الأشخاص في مواد الجنح و الجنايات المنصوص عليها فالقانون 20-15 مع إستبعاد الظروف المخففة للعقوبة لمن يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 26 إلى 36 باستثناء الجريمة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 20-15 .

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأشخاص في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها ، حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم جريمة الاختطاف الأشخاص و وصورها ، وقمعها من خلال الاجراءات و العقوبات.

وتوصلنا لجملة من النتائج وهي :

- نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف لجريمة اختطاف الأشخاص و اكتفى بالدلالة على المعاني التي تقوم عليها هذه الجريمة و هي القبض ،و الحجز ،و الحبس، تاركا المشرع مهمة تعريف هذه الجريمة لرجال القانون و المختصين في علم الإجرام و قد وفق المشرع في ذلك .
- لجوء المشرع الجزائري إلى اشراك الجمعيات و الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ، و حماية الطفل وذلك بمنحهم صلاحية تحريك الدعوى العمومية والتأسيس كطرف مدني.
- نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى اللجوء إلى إعمال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، كما استحدث في سبيل مكافحة جريمة اختطاف الاشخاص أسلوب التسرب الالكتروني وتحديد الموقع الجغرافي بالاضافة إلى التبليغ عن طريق الموقع الالكتروني .
- نلاحظ أن المشرع منح صلاحية واسعة لضباط الشرطة القضائية في سبيل الحصول على الادلة في جرائم اختطاف الاشخاص .

- كما تبنى خصوصية في مجال تقادم الدعوى العمومية سواء في مواد الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في القانون 20-15 .

- بالإضافة إلى إعتماد المشرع الجزائري في سبيل تحقيق الردع العام و الخاص إلى تشديد العقوبات في مواد الجنايات و الجنح مع إستبعاد ظروف المخففة للعقوبة من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 و 32 من القانون 15-20 .
- ولذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة جد مهمة في مجال مكافحة هذه الجريمة ، إلا أنه ورغم المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري وسهره على مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص لا نزال نسمع بجرائم الخطف سواء كان ضحاياها بالغين أو أطفال و التي تنتهي فيها الجريمة بطريقة مأساوية و غامضة دون التوصل إلى الجناة .

و بناء على ذلك نقترح جملة من الإقتراحات نوجزها في التالي :

- نقترح رفع الحظر عن تنفيذ عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأشخاص، باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يمكن ردع بها الجناة و التي تحقق الردع العام و الخاص .
- عدم اخضاع الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص للتقادم وهذا ما يجعل فرصة الإفلات من العقاب منعدمة .
- نقترح إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة 326 من قانون العقوبات ، و التي تعد قيد على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بالإضاغة إعتباره تشجيع على ارتكاب هذا نوع من الجرائم ويفتح للجاني سبيلا للإفلات من العقاب .
- نقترح جعل العقوبة التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون 15-20 المتمثلة في الوضع تحت المراقبة الطبية أو النفسية عقوبة تكميلية الزامية ، نظرا لأهميتها وتفاديا من أن يقدم الجاني الذي يعاني من أمراض نفسية على ارتكاب نفس الفعل مرة اخرى .

قائـمـة المـراجـع

Les références

1- **النصوص القانونية** :

- **النصوص التشريعية** :

- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر العدد 82 لسنة 2020.

- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق ل 15 يوليو سنة 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، ج ر 39 المتعلق بحماية الطفل .

- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، ج ر ، ع 81.
- الأمر 155/66مؤرخ في18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنو 1966 ج ر48 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوباتالمعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 ، المؤرخ في 04 أفريل 2014 ، ج ر ، ع 7.

- الأمر رقم 06-22 ،مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006،المعدل و المتمماللأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 8يونيو سنة 1966، متضمن قانون الاجراءات الجزائية

2-الكتب :

- دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،د،ط، الجزء الثاني ، د دار النشر،2005
- عكيك عنتر،جريمة الإختطاف ، د،ط، دار الهدى للطباعة والنشر ،د، سنة النشر .

3-المقالات العلمية :

- أمال زواوي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15، مجلة صوت القانون، مجلد8، العدد الخاص ، 2022.
- زوزو زوليخة ،مشروعية أساليب البحث و التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي ، المجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 8، ج2، جوان2017.
- حسينة شون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع ، د ،سنة النشر .
- بلبشير يعقوب، جريمة اختطاف الأطفال:قراءة في سيوسيولوجية الظاهرة و الأحكام الشرعية المنظمة لها بين دواعي الردع و الحماية الاستباقية ،مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، مجلد06، العدد 01 ، 2021.
- كريمة كاشر، حماية الشهود و الخبراء في التشريع الحزائري ، ملجة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد السابع ، جوان 2017 .
- مصباح جلاب،مفاهيم حول تكنولوجيات الاعلام و الاتصال الحديقثة ، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية و الادارية ،المجلد 02، العدد02 ،2016.
- نادية بوراس ، تكليف المتهم بالحضورالمباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر لدراسات القانونية و السياسية ،العدد 04 ،ديسمبر 2018.
- عبد القادر رويس ، أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثالث ،جوان 2017 .

4-الأطروحات و المذكرات :

- **الأطروحات :**

- نوال العالية ،السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف–دراسة مقارنة–،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي–تبسة–،2021–2022.

- **المذكرات :**

- **مذكرة الماجستير :**

- بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الحزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2011.
- سارة محمد حنش ،المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)،رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشرق الاوسط ،2020.
- فاطمة الزهراء جزار،جريمة اختطاف الأشخاص،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام و علم العقاب،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخصر–باتنة–2014/2013.

- **مذكرة الماستر :**

- إبراهيم شتوح،جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف–مسيلة،2022/2021.

- إسحاق راشد،أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،تخصص قانون عام داخلي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل،2018/2017
- بشرى بوديسة، جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون 15–20،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج–بويرة،2022.
- هشام عميرة ،جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون الجنائي ،قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ،2019/2018.
- حبيب بنوخ ،تحريك الدعوى العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية،قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،11/07/2019.
- يسمينة لوني،جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم و الواقع ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص القانون الجزائي و العلوم الاجرامية ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السيايسة ،جامعة مولود معمري–تيزي وزو،2016/09/29.
- نعيمة اقوير،جريمة اختطاف القاصر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام داخلي ،قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو،2015.
- سارة سنية، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم قانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابنباديس– مستغانم،2017/2016.
- سارة قادري ،أساليب التحري الخاصة في القانون الاجراءات الجزائية ،مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للاعمال،قسم الحقوق ،كلية ا الحقوقو العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2014/2013.

5-المطبوعات الجامعية :

- **المحاضرات :**

- يونس بدر الدين ، محاضرة في مقياس قانون الاجراءات الجزائية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2021/2020.
- صالح شنين، محاضرة في المسؤولية الجزائية ، محاضرة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر (غير منشورة) ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2023/2022 .

6- معجم :

https://www.almanny.com,consultée le 28/04/2023

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: جرائم اختطاف الأشخاص	6
المبحث الأول : ماهية جرائم اختطاف الأشخاص	7
المطلب الأول : مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص	7
الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الأشخاص	8
الفرع الثاني : خصائص جريمة اختطاف الأشخاص	11
الفرع الثالث :علاقة جريمة اختطاف الأشخاص ببعض الجرائم الاخرى	13
المطلب الثاني: دوافع جريمة اختطاف الاشخاص	15
الفرع الأول: الدافع الاجتماعي	16
الفرع الثاني : الدافع الاقتصادي	17
الفرع الثالث :الدافع السياسي	18
المبحث الثاني : صور جرائم اختطاف الأشخاص	18
المطلب الأول : جنايات اختطاف الأشخاص	19
الفرع الأول : جنايات اختطاف البالغين	19
الفرع الثاني:جنايات اختطاف الاطفال	23
المطلب الثاني :جنح اختطاف الأشخاص	25
الفرع الأول: جنح اختطاف الأشخاص في قانون الاختطاف	25
الفرع الثاني : جنح اختطاف االاطفال في قانون العقوبات	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: قمع جرائم اختطاف الأشخاص	37

المبحث الأول :القواعد الاجرائية	38
المطلب الأول : الدعوى العمومية	38
الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية	39
الفرع الثاني : تقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص	46
المطلب الثاني : إجراءات جمع الأدلة	50
الفرع الأول : أساليب التحري الخاصة	51
الفرع الثاني: الاجراءات الالكترونية	57
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص	61
المطلب الأول :أنواع العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص	61
الفرع الأول : العقوبات الاصلية المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص	62
الفرع الثاني : العقوبات التكملية المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص	66
المطلب الثاني :الظروف و الأعذار	67
الفرع الأول : الظروف المشددة و المخففة للعقوبة	68
الفرع الثاني :الأعذار المعفية و الأعذار المخففة	72
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	78
قائمة المراجع	81
الفهرس	86
الملخص	88

ملخص:

عرفت جريمة اختطاف الأشخاص في الأونة الأخيرة إستفحالا نظرا لتطوردوافع وأساليب ارتكابها نتيجة تطوروسائل التكنولوجيا الحديثة، وتتمثل اهداف الدراسة في معالجة السياسة الجزائية المعتمدة من طرف المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص من خلال التجريم و العقاب ومدى فعاليتها ،بالاضافة إلى معالجة الاشكالات العملية الناجمة عن جرائم اختطاف الأشخاص، معتمدين في دراستنا على المنهج االوصفي من خلال بيان جرائم اختطاف الأشخاص و العقوبات المقررة لها،كما عتمدنا المنهج التحليلي عند الوقوف على النصوص القانونة، لنخلص بأهم النتائج حيث أقر المشرع خصوصية في مجال تقادم الدعوى العمومية ،بالاضافة إلى تشديد العقوبات سواء في مواد الجنح و الجنايات.

الكلمات المفتاحية :اختطاف الأشخاص،استراتيجية المكافحة،الدعوى العمومية ،العقوبة ،التقادم

Abstract:

Due to the spread of the crime of kidnapping people due to the motives and methods of committing it due to the development of modern technology ,through this study,we address the penal policy approved dy the legislator to combat the crime of kidnapping people,in addition to addressing the practical problems arising from the crimrs of kidnapping people, in our study ,we relied on the descriptive and analytical approach ,and make privacy in the field of public actio , in addition to the hardening of penalties for misdemeanors and crimes.

Key Words: kidnapping of person,control strategy , public action, the punishment,statute of limitations.

Résumé:

En raison de la propagation du crime denlévement de personnes en raisond du d éveloppement des motifs et des méthodes de le commettre en raison du développement de la technologie moderne ,a travers cette étude,nous aborderons la politique pénale adoptée par le législateur pour lutter contre le délit denlévement de personnes,en plus daborder les problemes pratiques decoulant des crimes denlevement de personnes , dane cette étude nous nous sommes appuyés sur lapproche descriptive et analytique ,et terminons par les résultats les plus importats que faire une spécificité dans le domaine de la prescription des l'action public, en plus du durcissement des peines pour les délits et les crimes.

Mots-clés:enlévement de personne, stratégique lutte cnotre ,l'action public , punition , prescription .